

العمرة والحج والزيارة

في ضوء الكتاب والسنة

فضائل، وآداب، وأحكام، وأدعية جامعة

راجعته

العلامة الشيخ الدكتور

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف الحوطاني

ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف .

العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة .

٢٥٦ ص : ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٤ - ٦٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠

١- الحج

٢- العمرة

٣- زيارة المسجد النبوي

أ- العنوان

١٥ / ١٥٩٠

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع : ١٥ / ١٥٩٠

ردمك : ٤ - ٦٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد توزيعه مجاناً ، بدون حذف ،

أو إضافة ، أو تجزئة ، أو اختصار ،

فله ذلك وجزاه الله خيراً .

الطبعة الأولى

شهر شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



العمرة والحج والزيارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في فضائل، وآداب، وأحكام
العمرة والحج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، بينت
فيها كل ما يحتاجه: المعتمر، والحاج، والزائر، من
حين خروجه من بيته إلى أن يرجع إليه سالماً غانماً
إن شاء الله تعالى، كل ذلك مقروناً بالأدلة من
الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الواحد
المان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله
بريء منه ورسوله ﷺ.

وقد عرضت ما أشكل عليّ من مسائله على سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ورفع درجاته فأخذت بما يرجحه جزاه الله خيراً. ثم راجع الكتاب من أوله إلى آخره العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين فأجاد وأفاد فجزاه الله خيراً وأعظم مثوبته.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الجمعة ١٥/١/١٤١٥هـ

المبحث الأول: وجوب الحج

الحج لغة: القصد^(١) ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً^(٢).

والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة^(٣)، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص^(٤). وهو أحد الأركان الخمسة التي بُنيَ عليها الإسلام. والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٤٠.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٥/١ وانظر المصباح المنير ١/ ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٥.

(٤) تعريف لسماحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلوغ المرام.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) وذكر فيها الحج .
 وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ
 فَحُجُّوا . . .»^(٣) وأجمعت الأمة على وجوب الحج
 على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٢) البخاري مع الفتح ٤٩/١ ومسلم ٤٥/١ .

(٣) مسلم ٩٧٥/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٥ .

المبحث الثاني: وجوب العمرة

العمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

والصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لجبريل: «... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء، وتصوم رمضان»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: يا رسول الله!

(١) الدارقطني وقال: إسناده ثابت صحيح ٢٨٣/٢ والبيهقي

على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١) وعن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٢) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»^(٣).

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، وهذا معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت،

(١) ابن ماجه، والإمام أحمد في المسند ١٥٦/٦ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥١/٢.

(٢) أخرجه أهل السنن وقال العلامة الألباني: صحيح وانظر: صحيح النسائي، ٥٥٦/٢ وصحيح أبي داود ٣٤١/١ وصحيح ابن ماجه ١٥٢/٢ وصحيح الترمذي ٢٧٥/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٩٧/٣.

وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(١) .

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال : «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»^(٢) .

(١) وانظر: المغني لابن قدامة : ١٣/٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٨٨-٩٨ وفتح الباري ٥٩٧/٣ وفتاوى ابن تيمية ٦/٢٥٦ .

(٢) أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٢٤ وصحيح النسائي ٢/٥٥٦ وصحيح ابن ماجه ٢/١٤٨ .

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط^(١):

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢)؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٤٨٣ ومسلم واللفظ له ٢/٩٨٢ وانظر شرح النووي ٩/١١٥.

الشرط الثاني: العقل ، فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق ؛ لقوله ﷺ :
 «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على كالصبي حتى يحتلم ؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام ؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ

(١) أخرجه أهل السنن، وأحمد، وغيرهم، وقال الألباني: صحيح.
 انظر: إرواء الغليل ٢/٤-٧.

(٢) مسلم ٢/٩٧٤ وعن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بِي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» البخاري مع الفتح ٤/٧١.

فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(١).

الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق «... وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى».

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين^(٢) ولكن لو

(١) الشافعي، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم قال الحافظ في فتح الباري: إسناده صحيح ٧١/٤ وانظر: إرواء الغليل ١٥٦/٤.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٤/١.

حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً^(١).

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا: «قال انطلق فحج مع إمرأتك»^(٢) فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم^(٣) لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها وعظيم الإثم عليها^(٤).

-
- (١) انظر: مفهوم الاستطاعة في أضواء البيان ٥/ ٧٥-٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/ ٧-١٤ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٢٤-١٣٠ والفتاوى الإسلامية ٢/ ١٨٧.
- (٢) البخاري مع الفتح ٦/ ١٤٣ ومسلم ٣/ ٩٧٨.
- (٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٧٢.
- (٤) المرجع السابق ١/ ١٨٢.

فمن كملت له الشروط وجب عليه أن يحج على الفور ولم يجز له تأخيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١) فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب^(٢)؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٣)

(١) أحمد ١٤/١ وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤٤٨/١ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٦٨/٤ وصحيح أبي داود ٣٢٥/١ وصحيح ابن ماجه ١٤٧/٢.

(٢) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ٢٠٦/١ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج ٢٤٣/٥ والمغني لابن قدامة ٣٦/٥ وأضواء البيان ١٢٥/٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً ٢٢٣/٢.

وفي رواية أنه قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً -
يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج،
ووجد لذلك سعة، وخُلِّت سبيله^(١) فإذا
وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه
الحج.

* فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن
يحج.

* وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:

١- إن كان يرجو زوال عجزه وبرءه كالمريض
الذي مرضه طارئاً ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر
الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل
ذلك حُجَّ عنه من تركته ولا يأثم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٤ وصححه ابن حجر في
التلخيص الحبير موقوفاً ٢/٢٢٣.

٢- وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً
عجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو بُرءه،
كالكبير، والمريض المقعد الميئوس منه، ومن لا
يستطيع الركوب، فإنه يُوكَّل من يحج عنه
ويعتمر^(١).

(١) انظر: أضواء البيان ٩٣/٥ و ٩٨ والمغني لابن قدامة ١٩/٥ و ٢٢
وشرح العمدة لابن تيمية ١٨٣/١ والمنهج لمريد الحج والعمرة
لابن عثيمين ص ٥٢.

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه ويعتمر^(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(٢) وفي رواية لمسلم «فحجني عنه»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ١٩/٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٣٣/١ و ١٨٣ والروض المربع حاشية ابن قاسم ٥١٨/٣ وأضواء البيان ٩٣/٥ وشرح الزركشي ٣١/٣.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٧٨/٣ ومسلم، ٩٧٣/٢.

(٣) مسلم، ٩٧٤/٢.

ولحديث أبي رَزِين: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(١) فإن تُوَفِّيَ من وجب عليه الحج ولم يحج أُخْرِجَ عنه من ماله ما يُحجُّ به عنه وَيُعْتَمَرُ^(٢)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عنها؟» قال: نعم. قال: «فلتحج عن أمها»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦/٥ و ٣٨ و ١٩ و شرح العمدة في بيان الحج والعمرة ١/١٨٣.

(٣) أحمد ١/٢٩٧ وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٤٣ والنسائي، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد ٢/٥٥٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء»^(١) وفي رواية «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢) وفي رواية أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنما ماتت فقال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(٣).

* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول:

(١) البخاري مع الفتح ٢٩٦/١٣.

(٢) البخاري مع الفتح ٦٤/٤.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٨٤/١١.

لبيك عن شبرمة. قال رسول ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(١) وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله عز وجل في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول. وعلى الوكيل أن يخلص النية لله سبحانه، ويعلم أنه لا ينبغي لأحدٍ على الصحيح أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١- رجل يجب أن يبرىء ذمة الميت عن الحج ويحسن إليه بقضاء هذا الدين، إما لصلةٍ بينهما

(١) أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٤١/١ وإرواء الغليل ١٧١/٤.

أو رحمة عامة بالمؤمنين فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ويرد الباقي الفاضل من المال، وهذا محسن والله يحب المحسنين .

٢- رجل يجب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز عن النفقة فيأخذ ما يقضي حاجته ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج .

والخلاصة: أن المستحب للوكيل أن يأخذ لِيَحْجَّ لا أن يُحَجَّ ليأخذ، وهذا يُرَجَى له الثواب العظيم وأن يُعطى مثل أجر من وكَّله أو حج عنه إن شاء الله تعالى^(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين»^(٢) .

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤-٢٠ بتصرف .

(٢) البخاري مع الفتح ٤/٤٣٩ ومسلم ٢/٧١٠ .

أما من أخذ المال، وأراد الدنيا بعمل الآخرة،
ولم يقصد إلا الحطام الفاني، فليس له في الآخرة
من نصيب^(١).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٨ و ٢٠.

المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(١) وفي لفظ لمسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(٢) وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة^(٣).

٢- وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤).

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة،

(١) البخاري مع الفتح ٢٠/٤ ومسلم ٩٨٤/٢.

(٢) مسلم ٩٨٣/٢. وفي الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه» انظر: صحيح الترمذي ٢٤٥/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/٥٩٧ ومسلم ٩٨٣/٢.

ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة والله أعلم^(١).

٣- وقال ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٢).

٤- وسُئِلَ النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢ وشرح النووي على مسلم ٩/١١٩.

(٢) مسلم ١/١١٢.

مبرور»^(١).

٥- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»^(٢).

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣) وعند النسائي: «... وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ

(١) البخاري مع الفتح ٣/٣٨١.

(٢) النسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/٥٥٨.

(٣) أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة وغيرهم، وأصله في البخاري مع الفتح ٣/٣٨١ وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/١٥١ وإرواء الغليل ٤/١٥١ فقد صححه الألباني.

وأجمله، حج البيت حج مبرور»^(١).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»^(٢).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله. دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم»^(٣).

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»^(٤).

(١) أخرجه النسائي، انظر: صحيح النسائي ٥٥٧/٢.

(٢) النسائي، والحاكم، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥٥٧/٢ وصحيح الجامع ١٠٨/٦.

(٣) ابن ماجه، وابن حبان، وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٤٩/٢ والأحاديث الصحيحة ٤٣٣/٤.

(٤) النسائي، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٥٥٧/٢.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء؟ »^(١) .

١١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . . . »^(٢) .

١٢- وقال ﷺ : « . . . فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي »^(٣) .

١٣- وقال عبدالله بن عبيد لابن عمر رضي

(١) مسلم ٢/٩٨٣ .

(٢) الترمذي، ومالك في الموطأ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣/١٨٤ وصحيح الجامع ٣/١٢١ والأحاديث الصحيحة ٤/٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ٤/٧٢ و ٣/٦٠٣ ومسلم ٢/٩١٨، وأهل السنن . وفي رواية لمسلم وغيره «تعدل حجة . . . » .

الله عنهما ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين :
الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر :
إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن
مسحهما يحط الخطايا» وسمعتة يقول : «من
طاف [بهذا] البيت سبعاً وصلى ركعتين كان
كعتق رقبة» وسمعتة يقول : «ما رفع رجل قدماً
ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه
عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات»^(١) .

١٤ - وثبت عنه ﷺ أن الصلاة في المسجد
الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(٢) .

(١) أحمد ٣/٢ وأصحاب السنن غير أبي داود، والحاكم وصححه ووافقه
الذهبي ٤٨٩/١ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٧٩٣/٢ وحسنه
البغوي في شرح السنة ١٢٩/٧ وقد اخترت الألفاظ من هذه المصادر :
انظر: صحيح النسائي ٦١٣/٢ وصحيح الترمذي ٢٨٣/١ وصحيح
ابن ماجه ١٦٢/٢ ومصنف عبدالرزاق ٢٩/٥ .

(٢) أحمد في المسند ٣/٣٤٣ و٣٩٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤١ .

١٥- من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانه ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»^(١).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم»^(٢).

وهذه الفضائل لا تحصل إلا لمن أخلص عمله لله، وأدى حجه أو عمرته على هدي رسول الله ﷺ. فهذان شرطان لا بد منهما في قبول كل

(١) الترمذي، وابن خزيمة ٢٠/٤ وأحمد ٢٦٦/١ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٨٤/١.

(٢) ابن خزيمة بلفظه ٢٢٠/٤ والترمذي ولفظه «... وهو أشد بياضاً من اللبن...» وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٦٣١.

قول وعمل :

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقوله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى»^(١).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله:
«من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) فمن
أخلص أعماله لله، متبعاً في ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو
أحدهما فعمله مردود داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا
إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾^(٣) ومن
جمع الأمرين فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) البخاري مع الفتح ٩/١ ومسلم ٣/١٥١٥.

(٢) مسلم ٣/٣٤٤ وعند البخاري ومسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد».

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿١﴾
 ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ
 رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) فحديث عمر
 رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال
 الباطنة وحديث عائشة رضي الله عنها «من عمل
 عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ميزان للأعمال
 الظاهرة فهما حديثان عظيمان يدخل فيهما
 الدين كله، أصوله، وفروعه، ظاهره وباطنه (٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٢ .

(٣) انظر بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار للعلامة عبدالرحمن بن
 ناصر الصعدي ص ١٠ .

المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمعتمر والحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويؤفَّقَ لحج مبرور آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد^(١).

٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه

(١) انظر الاستخارة في البخاري ١٦٢/٧ وحصن المسلم ص ٤٥ للمؤلف.

وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٢) والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ (٣) وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(٢) وقال ﷺ: «من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»^(٣) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤).

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى

(١) مسلم ٤/٢٢٨٩.

(٢) أحمد في المسند ٥/٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/٤٥.

(٣) البخاري مع الفتح ١١/٣٣٦ ومسلم ٤/٢٢٨٩.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

أداء المناسك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه^(٢).

٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال

(١) البخاري مع الفتح ١/١٦٤.

(٢) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري مع الفتح ١١/٣٩٥.

الحلال لحجه وعمرته ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(١) وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به^(٢) .

٦- يستحب له أن يكتب وصيته ، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٣) وقال ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(٤) . ويشهد عليها ، ويقضي ما عليه من الديون ، ويرد الودائع إلى أهلها أو

-
- (١) انظر : صحيح مسلم ٧٠٣/٢ والبخاري مع الفتح ٣٩٥/١١ .
(٢) أبو نعيم في الحلية بنحوه ٣١/١ وأحمد في الزهد بمعناه ص ١٦٤ وفي المسند ٣٢١/٣ والدرامي ٢٢٩/٢ وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٧٢/٤ ، وانظر : فتح الباري ١١٣/٣ .
(٣) سورة لقمان ، الآية : ٣٤ .
(٤) البخاري مع الفتح ٣٥٥/٥ ومسلم ١٤٩/٣ .

يستأذنهم في بقائها .

٧- يستحب له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١) .

٨- يستحب له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في حجه وعمرته، «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢) «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٣)

(١) سورة النساء، الآية: ١٣١ .

(٢) أبو داود، والترمذي، وانظر: صحيح أبي داود ٩١٧/٣ وصحيح الترمذي ٢/٢٨٠ .

(٣) أبو داود، والترمذي، وانظر: صحيح أبي داود ٩١٧/٣ وصحيح الترمذي ٢/٢٨٥ .

وقد مثل النبي ﷺ المجلس الصالح بحامل المسك والمجلس السوء بنافخ الكير^(١).

٩- يستحب له أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»^(٢) وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٣) وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث

(١) البخاري مع الفتح ٦٦٠/٩ ومسلم ٤/٢٠٢٦.

(٢) أحمد ٤٠٣/٢ وابن ماجه ٩٤٣/٢ وانظر صحيح ابن ماجه ١٣٣/٢.

(٣) أبو داود، والترمذي، وأحمد ٧/٢ وانظر صحيح أبي داود ٤٩٣/٢ وصحيح الترمذي ١٥٥/٢.

ما كنت»^(١). وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» فلما مضى قال «اللهم ازو له الأرض، وهوّن عليه السفر»^(٢).

١٠- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «لقمّا كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»^(٣) ودعا لأمته بالبركة في أول النهار فقال: «اللهم بارك

(١) الترمذي، والحاكم، وانظر: صحيح الترمذي ١٥٥/٣.

(٢) الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وانظر: صحيح

الترمذي ١٥٦/٣ وصحيح ابن ماجه ١٢٤٢ وصحيح ابن خزيمة

١٤٩/٤.

(٣) البخاري مع الفتح ١١٣/٦.

لأمتي في بكورها»^(١).

١١- يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢) اللهم إني أعوذك بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلمَ أو أُظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهَلَ عَلَيَّ»^(٣).

١٢- يستحب له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله

(١) أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وانظر: صحيح أبي داود ٤٩٤/٢ وصحيح الترمذي ٤/٢ وصحيح ابن ماجه ٢١/٢.

(٢) أبو داود، والترمذي، وانظر: صحيح الترمذي ١٥١/٣ وصحيح أبي داود ٩٥٩/٣.

(٣) أهل السنن، وانظر: صحيح أبي داود ٩٥٩/٣ وصحيح الترمذي ١٥٢/٣.

أكبر» ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿^(١)﴾ «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل. . .» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

١٣ - يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣) وقال ﷺ:

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) مسلم ٩٨٩/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٦/١٣٨.

«الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(١).

١٤- يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملمهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢).

١٥- يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما تفرقكم هذا من الشيطان»^(٣) فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى

(١) أبو داود، والترمذي، وأحمد، وغيرهم وانظر: صحيح أبي داود ٤٩٤/٢.

(٢) أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٩٤/٢ و ٤٩٥.

(٣) أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩٨/٢.

بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لو سعههم .

١٦- يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(١).

١٧- يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنهما : «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»^(٢) ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير قال صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع

(١) مسلم ٢٠٨٠/٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ١٣٥/٦ .

قريب»^(١).

١٨ - يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٢).

١٩ - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة فإن

(١) البخاري مع الفتح ٦/١٣٥ ومسلم ٤/٢٠٧٦.

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/١٠٠ وابن السني برقم ٥٢٤ وحسنه الحافظ، وقال ابن باز: رواه النسائي بإسناد حسن. انظر تحفة الأخيار ص ٣٧.

الأرض تطوى بالليل»^(١).

٢٠- يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِذَاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٢١- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٣) ويكثر الحاج من الدعاء كذلك

(١) أبو داود، والحاكم ٤٤٥/١ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٨٩/٢.

(٢) مسلم ٢٠٨٦/٤.

(٣) أبو داود ٩/٢ والترمذي ٣١٤/٤ وابن ماجه ١٢٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٢ وانظر صحيح الترمذي ١٥٦/٣ وصحيح الأدب المفرد ص ٤٣.

على الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه^(١).

٢٢- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُحشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢٧ و ٢٨٦.

(٢) الترمذي ٤/٤٦٨ وابن ماجه، وأحمد ٥/٣٨٨ وانظر: صحيح الترمذي ٢/٢٣٣.

٢٣- يتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحداً
 بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين
 زحاماً يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في
 الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي
 هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا
 يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات
 قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ
 فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
 الْحَجِّ﴾^(١) ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)
 والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره قال
 سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨ .

عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ .

٢٤- يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢).

٢٥- يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) البخاري ٧/٧٧ ومسلم ٤/١٩٩.

الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط والمروءة. ولعظم فضل حسن الخلق قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً..»^(١) «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٢).

٢٦- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به

(١) الترمذي، وأبو داود ٢٥٠/٢ وانظر: صحيح الترمذي ٣٤٠/١ والأحاديث الصحيحة ١٦٧/١.

(٢) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩١١/٣.

على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(١) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف»^(٢) ، ويردف ، ويدعو لهم»^(٣) . وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم ؛ ليقتهي به المسلمون عامة ، والمسؤولون خاصة .

٢٧- أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة لقوله ﷺ : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، ونومه فإذا قضى

(١) مسلم ٣/١٣٥٤ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٢٩٧ ، ومعنى يزجي الضعيف : أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق .

(٣) أبو داود برقم ٢٦٢٩ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٠٠/٢ .

أحدكم نَهْمَتُهُ فليعجل إلى أهله»^(١).

٢٨- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

٢٩- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول:
«آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»

(١) البخاري مع الفتح ٣/٦٢٢ ومسلم ٣/١٥٢٦.

والنهمة هي: الحاجة.

(٢) البخاري مع الفتح ٣/٦١٨ ومسلم ٢/٩٨٠.

ويردد ذلك حتى يدخل بلدته ؛ لفعله ﷺ (١) .

٣٠- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة
لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت
قدومه ليلاً ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك قال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما : «نهى النبي ﷺ أن يطرق (٢) الرجل
أهله ليلاً» (٣) . ومن الحكمة في ذلك ما فسرتة
الرواية الأخرى «حتى تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة» وفي أخرى «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق
الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يتلمس عثراتهم» (٤) .

٣١- يستحب للقادم من السفر أن يتدىء
بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين ؛ لفعله

(١) مسلم ٢ / ٩٨٠ .

(٢) لا يطرق أهله : أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر .

(٣) البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٠ ومسلم ٣ / ١٥٢٨ .

(٤) مسلم ٣ / ١٥٢٧-١٥٢٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^(١).

٣٢- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ﷺ مكة أستقبله أُغَيْلَمَةُ بنو عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه^(٢). وقال عبدالله بن جعفر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلْقَى بنا، فَيُلْقَى بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ١١٣/٨ ومسلم ٢٠٢١/٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٦١٩/٣ و ٣٩٥/١٠.

(٣) مسلم ١٨٨٥/٤، وأبو داود برقم ٢٥٦٦، وابن ماجه ٣٧٧٣

والنسائي وانظر: فتح الباري ٣٩٦/١٠.

٣٣- تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تهادوا تحابوا»^(١) والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض
تولد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يُقدِّم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦ والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٠٨ برقم ٥٩٤ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده حسن ٧٠/٣ وانظر إرواء الغليل برقم ١٦٠١.

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني
ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلاً
أتونا فما جادوا بعود أراكة
ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاً^(١)

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة
قال ﷺ في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام
طعم [وشفاء سقم]»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: «ماء زمزم لما
شُرِبَ له»^(٣) ويذكر أن النبي ﷺ «كان يحمل ماء

(١) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم ص
١٢٤.

(٢) مسلم ١٩٢٢/٤ وما بين المعكوفين عند البزار، والبيهقي
والطبراني وإسناده صحيح انظر: مجمع الزوائد ٢٨٦/٣.

(٣) ابن ماجة وغيره، وانظر: صحيح ابن ماجة ١٨٣/٢ وإرواء
الغليل ٣٢٠/٤.

زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على
المرضى ويسقيهم»^(١).

٣٤- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛
لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس
رضي الله عنه «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا
قدموا من سفر تعانقوا»^(٢).

٣٥- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند
القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما. «أن رسول الله ﷺ
لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة»^(٣). زاد معاذ

(١) الترمذي، والبيهقي ٢٠٢/٥ وانظر: صحيح الترمذي ٢٨٤/١
والأحاديث الصحيحة للألباني ٥٧٢/٢.

(٢) الطبراني في الأوسط مجمع البحرين زوائد المعجمين ٢٦٢/٥ وذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٨ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٣) أي عبيد الله بن معاذ انظر: صحيح مسلم ٤٩٦/١.

عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله :
«اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو
درهمين فلما قدم صراراً^(١) أمر ببقرة فذبحت
فأكلوا منها . . . » الحديث^(٢) . وهذا الطعام يقال
له : (النقيعة) وهي طعام يتخذه القادم من
السفر^(٣) وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل
على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم
من السفر وهو مستحب عند السلف^(٤) .

(١) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة
المشرق. فتح الباري ٦/١٩٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ٦/١٩٤ وبعضه في مسلم ١/٤٩٥-٤٩٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/١٠٩ والقاموس
المحيط ص ٩٩٢ وانظر: المغني لابن قدامة ١/١٩١ .

(٤) قاله ابن بطلال كما في فتح الباري ٦/١٩٤ .

المبحث السابع: مواقيت العمرة والحج

المواقيت: جمع ميقات وهو ما حُدِّدَ ووُقِّتَ للعبادة: من زمان ومكان. والتوقيت التحديد، وهو في الاصطلاح موضع العبادة وزمانها. والمقصود في هذا المبحث ما حدد الشارع للإحرام من المكان والزمان^(١).

والمواقيت نوعان:

النوع الأول: المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

(١) انظر القاموس المحيط ص ٢٠٨ والمصباح المنير ٢/٦٦٧ وشرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٢.

فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»^(١) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»^(٢) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٣) وأما ميقات العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء لا تختص بوقت، ولا يختص إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال أو غير ذلك من الشهور^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٤١٩/٣.

(٣) البخاري مع الفتح ٤١٩/٣ ومعنى السنة هنا: أي الطريقة والشريعة شرح الزركشي ٧١/٣.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٣٩٩/١ وانظر: الحج وصف لرحلة الحج للدكتور عبدالله الطيار ص ٤٨.

النوع الثاني: المواقيت المكانية: وهي خمسة

بتوقيت النبي ﷺ:

١- ذو الحليفة^(١): والمسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم.

٢- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب^(٢)، والناس يحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غرباً بعد ٢٢ ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة وبين هذه المحاذاة

(١) وقد سماها جهال العامة: أبار علي؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: فتاوى ابن تيمية ٩٩/٢٦.

(٢) قال العلامة ابن جبرين: قد أصلح للجحفة طريق ينفصل من الطريق العام بعد رابغ، وقد بني بها مسجد ومغاسل للإحرام.

ومكة ٢٠٨ كيلو. وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، هو ومن مر عليها من غيرهم.

٣- قرن المنازل: ويسمى السيل الكبير،

ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، ويحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله: من أهل الخليج والعراق، وإيران، ومن مرّ عليه من غيرهم. ووادي محرم الواقع في طريق الهدى غرب الطائف يبعد عن مكة ٧٥ كيلو، ويحرم منه حجاج أهل الطائف. ومن مرّ على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً،

وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل .

٤- يللمم : وفيه بئر تسمى السعدية ، ويللمم وادٍ عظيم ، ينحدر من جبال السروات إلى تهامة ، ثم يصب في البحر الأحمر ، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وقت رسول الله ﷺ : لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١) .

٥- ذات عرق : يقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو ، وهذا الميقات مهجور الآن ؛

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٨٧ ومسلم ٨٣٨٢ .

لعدم وجود الطرق عليها، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يجرمون من السيل أو من ذي الحليفة^(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٢) ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث فحدد لأهل العراق ذا عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة^(٣) والواجب على من مر على هذه المواقيت أن يحرم منها ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرةً، سواء كان مروره عن

(١) انظر هذا التحديد لجميع مسافات المواقيت في توضيح الأحكام في بلوغ المرام للبسام ٣/ ٢٨٥-٢٨٨.

(٢) أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٢٧ وفي صحيح النسائي ٢/ ٥٦٢ وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ٢/ ٨٤١ وانظر: إرواء الغليل ٤/ ١٧٥.

(٣) انظر: البخاري مع الفتح ٣/ ٣٨٩.

طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس القسم الأول ٢٥١/٥.

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزيء في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»^(١).

أما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقت المواقيت «... هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة...»^(٢) فمفهومه أن من مر على

(١) مالك في الموطأ ٤١٩/١ والدارقطني ٢٤٤/٢ والبيهقي ١٥٢/٥

قال الألباني ثبت موقوفاً، وانظر: إرواء الغليل ٢٩٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤.

المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه ،
ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ ، لما دخل مكة
عام الفتح لم يدخلها محرماً بل دخلها وعلى رأسه
المغفر^(١) ؛ لكونه لم يرد حينئذ حجاً ولا عمرةً
وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٣) »
ولعله ﷺ كان عند أول دخوله على رأسه المغفر
ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، أو العمامة
السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر ، أو كانت تحت
المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد والله أعلم^(٤) .

(١) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٢) البخاري مع الفتح ٥٩/٤ ومسلم ٩٨٩/٢ وانظر : مجموع فتاوى
ابن باز في الحج والعمرة ٢٥١/٥ .

(٣) مسلم ٩٩٠/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٦١-٦٢/٤ .

المبحث الثامن: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ - يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق شعر عانته؛ لقوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب»^(١) وعن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٣٣٤/١٠ و ٥٠٤/٣ و مسلم ٢٢١/١.

(٢) النسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥/١ وهو في مسلم بلفظ: «وَقَّتَ لَنَا» ٢٢٢/١.

٢- أن يتجرد من ثيابه ويستحب له أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(١).
والغسل سنة عند الإحرام للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمره أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت^(٢).

٣- يستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

(١) الترمذي، وابن خزيمة ٤/١٦١ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

١/٤٤٧ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٢٥٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/٨٧٠ و٨٨٧ والنسائي ٥/١٦٥.

يُحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويبص [الطيب] في رأسه ولحيته بعد ذلك»^(١) وقالت رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢) ولكن لا يطيب شيئاً من ثياب الإحرام^(٣).

٤- أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٤).

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال

(١) البخاري مع الفتح ٣٦٦/١٠ و ٣٩٦/٣ و مسلم ٨٤٨/٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٩٦/٣ و مسلم ٨٤٦/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٩٦/٥.

(٤) أحمد ٣٤/٢ وذكره الحافظ في التخليص ٢٣٧/٢ وعزاه لأبي عوانة

بسند على شرط الصحيح.

في لباسهم . قالت عائشة رضي الله عنها : «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»^(١) ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين»^(٢) .

٥- يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة ، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٤٧/٥ قال الألباني في إرواء الغليل : بسند صحيح ٢١٢/٤ .

(٢) أحمد ٣٥/٦ وأبو داود وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٤٥ .

(٣) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز ص ٧ وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٦ وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٧ والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين ص ٢٣ .

٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فإن كان يريد العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كان يريد الحج مفردًا قال: لبيك حجا، أو اللهم لبيك حجاً. وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) - قال: لبيك عمرة وحجاً أو اللهم لبيك حجاً وعمرة. وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره - وكيلاً - نوى ذلك بقلبه ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من

(١) البخاري مع الفتح ٩/١ ومسلم ٣/١٥١٥.

دابة أو سيارة، أو غيرهما^(١) اقتداء بالنبي ﷺ .
 قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : (ما أهل
 رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به
 بعيره)^(٢) ويلبي بتلبية النبي ﷺ : «لبيك اللهم
 لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
 والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣) .

* وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق
 يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند
 إحرامه بالنسك : « . . . فإن حبسني حابس فمحلي
 حيث حبستني » ؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت

(١) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٤٩/٥ وانظر : شرح
 العمدة لابن تيمية ١/٤١٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي
 . ٩٥/٣

(٢) مسلم ٨٤٣/٢ برقم ١١٨٦ والبخاري مع الفتح ٤١٢/٣ برقم
 ١٥٥٢ ورقم ١٥٤١ ، ١٥٥٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٨/٣ ومسلم ٨٤١/٢ .

الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشرط^(١)
فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما
يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه .

* وإذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال
أو صبيان، وأراد أن يجرموا بحج أو عمرة رغبةً في
الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن
وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم
ذكره . وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى
عنهما وليهما الإحرام ولبيّ عنهما . ويمنعهما مما
يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن
يكونا ظاهري الثياب والأبدان حال الطواف .

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة
قبل الشروع في الطواف^(٢) .

(١) البخاري مع الفتح ١٣٢/٩ ومسلم ٨٦٧/٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٥٥ و ٢٥٦ .

المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مخير بين ثلاثة أنساك:

١- العمرة وحدها: وهو ما يسمى بالتمتع وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك عمرة). ويستمر في التلبية فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه للإحرام. فإذا كان اليوم الثامن - التروية - من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله^(١) والتمتع أفضل

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٨٢ و ٩٤ و ٩٥ والتمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

الأنساك لمن لم يكن معه هديً؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة...»^(١).

٢- الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمى بـ «القران» وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (لبيك عمرةً وحجاً)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أجزأه سعي الحج بعد طواف

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٠٤ ومسلم ٢/٨٨٨.

الإفاضة، ولا يخلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

٣- الحج وحده: وهو ما يسمى بـ «الإفراد» وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك حجاً).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء إلا أن القارن عليه هدي - كالتمتع - شكراً لله أن يسر له في سفرة واحدة: عمرة وحجاً. أما المفرد فليس عليه هدي. والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصر أو يخلق ويكون بهذا متمعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ

بأمره في حجة الوداع^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء)^(٢)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج...»^(٣).

* أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة فلا يقال له متمتع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٤/٥٠٤ ومسلم ٢/٨٨٨.

(٢) المغني ٥/٨٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٤٢١.

(٤) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز ص ١٠.

المبحث العاشر: محظورات الإحرام

الحظر: المنع والحجر، وحظر الشيء: أي منعه^(١) ومحظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام وهي:

١- إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) وهذا نص على حلق الرأس، ويقاس عليه سائر شعر البدن.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبهه إزالة الشعر، إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شيء عليه.

(١) القاموس المحيط ص ٨٢ وشرح العمدة لابن تيمية ١٥/٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- تعمد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة، والطاقيّة، وشبهها أما غير المتصل الملاصق كالخيمة والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس به؛ لقوله ﷺ عندما سئل ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف...»^(١) أما جواز الاستئذان فقد ثبت أن «أسامة وبلاّلاً كانا مع النبي ﷺ أثناء رمي جمرة العقبة أحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(٢).

وأما تغطية الوجه للرجل فقد ثبت النهي عنه في قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته:

(١) البخاري مع الفتح ٥٢/٤ ومسلم ٨٧٤/٢.

(٢) مسلم ٩٤٤/٢.

« . . . ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين؛
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢)
ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال
الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار
من فوق رأسها على وجهها. قالت عائشة رضي الله
عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من
رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(٣) وعن

(١) مسلم بلفظه ٨٦٦/٢ والبخاري مع الفتح ٥٢/٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٥٢/٤.

(٣) أبو داود، وابن ماجه، وأحمد ٣٠/٦ وفي سننه يزيد بن أبي زياد
القرشي، وحسن إسناده الأرنبوط لشاهده عند الحاكم وسيأتي:
انظر: شرح السنة للبعوي ٧/٢٤٠.

فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»^(١).

٤- لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس - وهو كل ثوبه رأسه منه - والقفازين، والخفين، والجورين، وكل ثوب مسه ورس أو زعفران. قال ابن تيمية رحمه الله فيما يجوز للمحرم لبسه: «يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالجبة، والقميص، ونحو ذلك ويتغطي به باتفاق الأئمة»^(٢) ولو خاط شقوق

(١) الموطأ ١/٣٢٨ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٤٥٤ وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢ إسناده صحيح وانظر جامع الأصول ٣/٣١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦/١١٠.

الإزار أو الرداء ورقعه فلا بأس به؛ فإن الذي يُمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وما فصل عليها.

٥- تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب، كأن يشرب قهوة فيها زعفران، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك واتقِ الصفرة»^(١) وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه» وفي رواية: «ولا تمسوه بطيب»^(٢)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٦١٤/٣.

(٢) البخاري مع الفتح ٥٢/٤ ومسلم ٨٦٥/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٢/٤ ومسلم ٨٣٤/٢.

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه وحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته كما تقدم.

٦- قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّيدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) ويحرم صيد البر على المحرم بأمر:

- أ - أن يصيده بنفسه.
- ب- أن يأمر غيره بصيده.
- ج - أن يشير بصيده أو يدل عليه [أو يعين عليه].
- د - أن يكون صيد من أجله سواء علم بذلك أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

لم يعلم وبهذا يجتمع شمل الأخبار^(١).

أما إذا لم يعمل المحرم شيئاً من هذه الأمور، ولم يُصد من أجله، وصاده الحلال فلا بأس بأكله؛ لحديث أبي قتادة «... هو حلال فكلوه»^(٢).

٧- عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب [ولا يُخَطَبُ عليه]»^(٣) وعقد النكاح ليس فيه فدية ولكن يفسد النكاح^(٤).

(١) قاله سماحة الشيخ ابن باز في شرح بلوغ المرام، وانظر التفصيل في

ذلك: شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٨٢-١٨٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٤/٢٦ ومسلم ٢/٨٥٢.

(٣) مسلم ٣/١٠٣٠ وغيره وما بين المعكوفين قال سماحة الشيخ ابن باز في شرح

بلوغ المرام: زادها ابن حبان وانظر شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٨٥-٢١٦.

(٤) انظر المرجع السابق ٢/١٨٥.

٨- الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقوله تعالى:
﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(١) والرفث هو الجماع فمن حصل له
الجماع متعمداً قبل التحلل الأول فسد نسكه^(٢).

٩- المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره،
ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة^(٣).

ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم:
صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر؛ لقوله
ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة،
وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٢٦-٢٦٣.

(٣) انظر شرح عمدة الأحكام لابن تيمية ٢/٢١٧-٢٢٥ وانظر جميع
المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه ٢/٥-٢٧٤ والفدية لجميع
هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق ٢/٢٧٤-٤٠٨.

ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم
القيامة: لا يعضد شوكة^(١)، ولا ينفر صيده،
ولا يلتقط لقطه إلا من عرفها، ولا يُختلَى
خلاها^(٢) فقال العباس يا رسول الله: «إلا الإذخر»^(٣).
فقال: «إلا الإذخر»^(٤).

وكذلك يحرم قطع شجر حرم المدينة، وقتل
صيدها وتنفيره كمكة قال ﷺ: «اللهم إني أحرم
ما بين جبلها مثل ما حرم به إبراهيم مكة»^(٥)
وقال: «لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»^(٦).

(١) العضد: القطع.

(٢) الخلا: هو الرطب من الكلاء.

(٣) الإذخر: نبات عشبي له رائحة طيبة.

(٤) البخاري مع الفتح ٤٦/٤ ومسلم ٢/٩٨٦.

(٥) البخاري مع الفتح ٩/٥٥٤ ومسلم ٢/٩٩٣.

(٦) مسلم ٢/٩٩٢.

المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات

فاعل محظورات الإحرام له ثلاث حالات :

أ - أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية .

ب- أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل أن يحتاج إلى لبس القميص ؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه فديته ؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

ج- أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه . أما الفدية فمحل خلاف بين أهل العلم والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿١﴾ وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿٢﴾ فقال الله: «قد فعلت» ﴿٣﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ﴿٤﴾.

وقال الله تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الاحرام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ﴿٥﴾ فقيده وجوب الجزاء بكون القاتل، متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان فوجب اعتباره وتعليق الحكم

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) مسلم ١/١١٥-١١٦.

(٤) ابن ماجه ١/٦٥٩ والبيهقي ٣٥٦/٧ وحسن إسناده النووي وصححه

الألباني في الإرواء ١/١٢٣ وصحیح ابن ماجه ١/٣٤٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متى زال العذر: فعلم الجاهل وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، فإنه يجب التخلي عن المحذور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية^(١).

ومقدار الفدية في محظورات الإحرام كما يلي:

١- الفدية في إزالة الشعر، والظفر، وتغطية الذكر رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٢٧، وفتح الباري ٣/٣٩٥ والمختارات للسعدي ص ٨٨ والمنهج لمريد العمرة والحج للعلامة محمد بن صالح العثيمين ص ٤٦-٤٩. وهذا القول رجحه أيضاً العلامة الجهبذ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام. يختار ما شاء من
 هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع
 اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً قال تعالى:
 ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وقال ﷺ لكعب بن
 عجرة: «أذاك هوأم رأسك؟» قال: نعم. فقال
 له: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نُسكاً، أو صم
 ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
 نصف صاع»^(٢) وهذا نص في الحلق، أما بقية هذه
 المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس
 فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يجرم في حال
 الإحرام فأشبهه حلق الرأس والله أعلم^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) البخاري مع الفتح ١٦/٤ ومسلم ٨٦١/٢.

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢١٧/٢-٢٢٦ والمغني ١٦٩/٥-١٧١

وانظر فتاوى ابن تيمية ١١٨/٢٦ والفتاوى الإسلامية ٢/٢٣٢.

٢- الوطء الذي يوجب الغسل : فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع . ويجب عليه أن يتمه ، ويقضيه بعد ذلك ؛ لأن عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أفتوا بذلك^(١) وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع^(٢) .

وعليه بدنة يفرق لحمها على الفقراء بمكة المكرمة^(٣) .

(١) البيهقي ١٦٧/٥ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٦٥/٢

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٣٥ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٧/٣٨٤ .

(٣) انظر : شرح العمدة ٢/٢٢٧ والمغني ٥/١٦٦ والاستذكار لابن

عبدالبر ١٢/٢٨٨ .

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول؛ فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة^(١) وقيل عليه مع ذلك - إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الأفاضة - أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الأفاضة ويسعى بعده وهو محرم^(٢) والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي»^(٣). ورجح

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٨، ٣٦٧ والاستذكار لابن عبد البر ١٢/٣٠٤ وأضواء البيان ٥/٣٧٨.

(٢) المغني ٥/٣٧٥ وشرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٦ و ٢/٢٣٨ وفتاوى ابن إبراهيم ٥/٢٢٨ واللقاء الشهري لابن عثيمين ١٠/٦٧ والاستذكار لابن عبد البر ١٢/٣٠٤.

(٣) البيهقي ٥/١٧١ والإمام مالك في الموطأ ١/٣٨٤ قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح ٤/٢٣٥.

هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

٣- جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين:

إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما

(١) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، أن يجع عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة لم يجز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً^(١) قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢).

ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع:
«هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(٣).

(١) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٨٠ و ٣٢٦ والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين ص ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

(٣) أبو داود، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، ورواه بمعناه النسائي والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٢.

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(١) والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفُطِمَت وفُصِلَت عن أمها ورعت^(٢) وقضى ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة^(٣) وقال الإمام مالك «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»^(٤) وغير ذلك مما له مثل .

(١) مالك في الموطأ ١/٤١٤ والبيهقي ٥/١٨٣، ١٨٤ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٥ .

(٢) انظر: إرواء الغليل قال: صحيح موقوفاً ٤/٢٤٦ و ٢٤٥ وأخرجه البيهقي بمعناه ٥/١٨٤ وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٧٧ .

(٣) البيهقي ٥/٢٠٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٧ .

(٤) موطأ الإمام مالك ١/٤١٥ .

٤- المباشرة بشهوة فيما دون الفرج : كالقبلة بشهوة، والمفاخضة، واللمس بشهوة ونحو ذلك سواء أنزل أو لم ينزل. من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي^(١) وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صام ثلاثة أيام أجزاءه ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم. والله أعلم.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢١٨-٢٢٣ والمغني لابن قدامة ١٩٦/٥ وفتاوى إسلامية لابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين واللجنة الدائمة ٢/٢٣٢ وفتاوى الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي ٢/٢١٢ قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: والأحوط له: ذبح شاة.

٥- من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنِعَ من الوصول إلى البيت بحصر عدوّ، أو بمرض، أو ضياع نفقة، أو كسر، أو حادث، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، وبقية المناسك ولا يعجل في التحلل؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يعجل، بل مكث هو وأصحابه للمفاوضات مع أهل مكة مدة يوم الحديبية لعلهم يسمحون لهم بالدخول، لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وفرغ رسول الله من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا...»^(١).

(١) انظر قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٢٩-٣٣٣.

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع أو أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، يذبح، ثم يخلق، أو يقصر، ويتحلل كما قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كسر أو عرج [أو مرض] فقد حل وعليه حجة أخرى»^(٢).

لكن إذا كان المحصر قد قال عند إحرامه:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٤٩ و ٣٥٠ وصحيح الترمذي ١/٢٧٨ وما بين المعكوفين رواية عند أبي داود.

«فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١)
حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي .

وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه؟
الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت
حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدي الفرض بعد
ذلك^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤ .

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/٩١، والفتاوى الإسلامية ٢/٢٨٨-٩٢٢
والمغني لابن قدامة ٥/١٩٤ وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام
لللبسام ٣/٤٠٢ وفتاوى ابن تيمية ٢/٢٢٢ وأضواء البيان
١/١٩١ وفتح الباري ٤/١٢ ومعلم السنن ٢/٣٦٨ وشرح
العمدة لابن تيمية ٢/٣٧٩ .

المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم

١ - يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

وفي رواية لمسلم: «... والحية»^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ بقتل الحية في منى^(٣) قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله، لا شيء عليه^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٤/٣٤ ومسلم ٢/٨٥٦.

(٢) مسلم ٢/٨٥٦.

(٣) البخاري مع الفتح ٤/٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/١٧٧ بتصرف يسير وانظر فتاوى ابن تيمية

١١٨/٢٦.

وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس
وعدا عليهم، مثل: الأسد، والفهد، والذئب،
فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في
أنفسهم، أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلها
المحرم أكلها، وجوارح الطير: كالبازي، والصقر،
والعقاب، والشاهين، ونحوها والحشرات
المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث،
والذباب، وقد نص الخبر من كل جنس على
صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها،
ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة
والغراب تنبيهاً على البازي المؤذي ونحوه، وعلى
الفارة تنبيهاً على الحشرات المؤذية، وعلى العقرب
تنبيهاً على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيهاً على
السباع المؤذية التي هي أعلا منه.. وهذا إذا

اعتدت عليه هذه الأشياء أما إذا لم تعتد عليه فلا يتعرض لها^(١).

٢- إذا لم يجد المحرم إزارًا جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين^(٢).

والصواب أنه لا يقطع الخفين ولا السراويل إذا لم يجد النعلين، ولا الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات^(٣).

٣- لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي

(١) المغني لابن قدامة ١٧٧/٥ بتصرف يسير وانظر فتاوى ابن تيمية ١١٨/٢٦.

(٢) البخاري مع الفتح ٥٧/٤ ومسلم ٨٣٥/٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٢٦ وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٥٧/٥.

ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين .

٤- لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرّد، ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك^(١) .

٥- للمحرم أن يغسل ثيابه، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه .

٦- لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبيّة على العينين .

٧- لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد .

(١) البخاري مع الفتح ٤/٥٥ .

٨- لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم؛
لأن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم»^(١).

٩- لا بأس بالاستئصال بالمظلة أو الشمسية،
أو بسقف السيارة، وبالحيمة والشجرة ونحو
ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه
ﷺ أنه ظلَّ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة
ضحىً^(٢).

١٠- لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط
ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١١- يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من
الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها
لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا

(١) البخاري مع الفتح ٤/٥٠.

(٢) تقدم تحريجه ص ٨١.

احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب^(١) ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل كما تقدم.

١٢- لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك^(٢).

١٣- لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فصل على هيئة العضو أو البدن^(٣).

(١) تقدمت الأدلة على ذلك ص ٧٢ و ٨٢ و ٨٣.

(٢) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز في الحج والعمرة ٥/٢٧٥-٢٦٠ وفتاوى ابن تيمية ٢٦/١١٠ وشرح العمدة لابن تيمية ٢/١٥-٢١٢.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/١١٠ وشرح العمدة لابن تيمية ٢/١٦.

المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته

أ- أركان الحج: أربعة على الصحيح وهي :

١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى»^(١).

٢- الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).

٣- طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) وقوله ﷺ: «عندما حاضت صفية «أحباستنا هي؟». قالت عائشة يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد

(١) البخاري مع الفتح ٩/١ ومسلم ٣/١٥١٥.

(٢) رواه الخمسة وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

الإفاضة قال: «فلتنفر إذا»^(١) فدلَّ ذلك على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به.

٤- السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(٣).

ب- واجبات الحج:

١- الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ حينما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٤٢٨/١ و ٥٨٦/٣ و مسلم ٩٦٣/٢.

(٢) أحمد ٤٢١/٦ والحاكم ٧٠/٤ وغيرهما وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٩/٤.

(٣) مسلم ٩٢٨/٢ بلفظه والبخاري مع الفتح ٤٩٧/٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣ في أول المواقيت.

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر^(١).

٣- المبيت بمزدلفة؛ لأنه ﷺ بات بها؛ وقال: «لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا»^(٢)؛ ولأنه أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم، وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام^(٣).

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، لأنه ﷺ بات بها؛ ولأنه أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي

(١) انظر: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم ٨٨٦-٨٩٢ وسورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) ابن ماجة بلفظه ١٠٠٦/٢ ومسلم بلفظ «لتأخذوا».

(٣) انظر البخاري مع الفتح ٥٢٦/٣ ومسلم ٩٣٩-٩٤٢.

منى من أجل سقايته^(١) ورخص لرعاة الإبل في
البيتوتة عن منى^(٢) فدلّت هذه الرخصة والإذن
على أن المبيت بمنى هذه الليالي واجب على غير
السقاة والرعاة^(٣).

٥- رمى الجمرات مرتباً: جمرة العقبة يوم
النحر، والجمرات الثلاث أيام التشريق؛ لأن النبي
ﷺ، بدأ بجمرة العقبة، ورمى الجمرات الثلاث
أيام التشريق؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأذْكُرُوا
اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٤) فالحجاج

(١) انظر: البخاري مع الفتح ٥٧٨/٣ ومسلم ٩٥٣.

(٢) لما رواه الخمسة وانظر: إرواء الغليل ٢٨/٤.

(٣) انظر: واجبات الحج مع الأدلة والتعليل في شرح العمدة لابن
تيمية ٦٠٢/٢-٦٤٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

مأمورون بذكر الله في منى وليس في منى ذكر
 ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لقوله ﷺ: «إنما
 جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي
 الجمار؛ لإقامة ذكر الله»^(١) وقال جابر رضي الله
 عنه: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم
 النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري
 لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢).

٦- الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر به
 فقال: «وليقصر وليحل»^(٣)؛ ولأنه ﷺ دعا

(١) أبو داود ١٧٥/٢ والترمذي ٢٤٦/٣ قال الشيخ عبدالقادر
 الأرنبوط في جامع الأصول: إسناده حسن ٢١٨/٣ وصحح
 إسناده الأعظمي في صحيح ابن خزيمة: ٢٢٢/٤.

(٢) مسلم ٩٤٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٣٩/٣، ومسلم ٩٠١/٢ وانظر: البخاري
 مع الفتح ٥٠٤/٣ ومسلم ٨٨٨/٢.

للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة^(١).

٧- طواف الوداع؛ لأمره ﷺ بذلك: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(٣).

والباقى من أفعال الحج وأقواله سنن: كلبس إزار ورداء أبيضين للرجل، والتلبية من حين الإحرام إلى استلام الحجر الأسود في العمرة، أما الحج فإلى رمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع للرجال في

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٦١ ومسلم ٢/ ٩٤٥.

(٢) مسلم ٢/ ٩٦٣.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٨٥ ومسلم ٢/ ٩٦٣.

موضعهما من طواف القدوم، وتقبيل الحجر
الأسود، والأذكار، والأدعية، وصعود
الصفا . .

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك
واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه^(١)
ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن
عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً
أو تركه فليهرق دماً»^(٢).

(١) انظر: شرح العمدة لابن نيمية ٦٥٤/٢ ومنار السبيل ٢٦٣/١
وحاشية الروض لابن قاسم ٢٠٤/٤ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٦ في آخر المواقيت .

المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها

أ- أركان العمرة ثلاثة^(١):

١- الإحرام وهو نية الدخول فيها لحديث
«إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٢- الطواف.

٣- السعي؛ قال ﷺ في الطواف والسعي:
«ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة...»^(٣) وقال في السعي: «اسعوا فإن الله
كتب عليكم السعي»^(٤).

(١) انظر: حاشية الروض ٢٠٣/٤ ومنار السبيل ١/٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٨ في أركان الحج.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

ب- واجبات العمرة اثنان:

١- الإحرام بها من الحل؛ لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت.

٢- الحلق أو التقصير؛ لقوله ﷺ: «وليقتصر وليحل»^(٢) فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما وعمرته صحيحة^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٦٠٦/٣ ومسلم ٨٨٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي ١٧٢/٥ قال الألباني في إرواء الغليل:

صحيح موقوفاً ٢٣٣/٤ وانظر حاشية الروض ٥٤/٤ وأضواء

البيان ٣٨٩/٥.

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته
فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف
وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور،
وعليه في الحالتين المضي في فاسدها، والقضاء
والهدي^(١).

(١) أضواء البيان ٣٨٩/٥ والاستذكار لابن عبد البر ٢٩٠/١٢.

المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١- يستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف وإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه وهذا مستحب؛ لأن النبي ﷺ: «بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة»^(١).

٢- يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ ومسلم ٩١٩/٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ ومسلم ٩١٩/٢.

٣- يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لأن الداخل يأتي من قبل وجهها، ومن أي طريق دخل فلا بأس فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها»^(١) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا. وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها، والاعتسال، ودخول مكة نهائياً وإلا فليس عليه شيء من ذلك»^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٤٣٧/٣ ومسلم ٩١٩/٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١١٩/٢٦-١٢٠ بتصرف يسير.

٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(١) [بسم الله والصلاة]^(٢) [والسلام على رسول الله]^(٣) اللهم افتح لي أبواب رحمتك^(٤) وإذا خرج من المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك» [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^(٥) وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد

(١) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢١٧/٤ .

(٢) رواه ابن السني برقم ٨٨ وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب برقم ٦٣ .

(٣) مسلم ٤٩٤/١ .

(٤) مسلم ٤٩٤/١ .

(٥) انظر ما تقدم في التعليقات السابقة: ٢، ٣، ٤، وما بين المعكوفين رواه ابن ماجه، انظر صحيح ابن ماجه ١٢٩/١ .

الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى^(١).

٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»^(٢)؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة [إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم

(١) يرى سماحة العلامة الجهد شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أن

هذه الأمور مشروعة يستحب فعلها إن تيسر وذلك معلق على

نسختي من بلوغ المرام ونسختي من فتح الباري .

(٢) البخاري مع الفتح ٤٩٦/٣ ومسلم ٩٠٦/٢ .

(٣) البخاري مع الفتح ٥٠٤/٣ ومسلم ٨٧٤/٢ .

فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٢).

٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمریض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت فطففت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٣).

(١) النسائي، والترمذي، وابن خزيمة ٢٢٢/٤ وما بين المعكوفين لغير النسائي وصححه الألباني، انظر: صحيح الترمذي ٢٨٣/١، وصحيح النسائي ٦١٤/٢ وإرواء الغليل ١٥٤/١.

(٢) انظر زاد المعاد ٢٢٥/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٩٠/٣ وصحيح مسلم ٩٢٧/٢ وانظر زاد المعاد ٢٢٩/٢.

المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل
كالتالي:

١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن
كان متمتعاً أو معتمراً^(١) ثم يقصد الحجر الأسود
ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك^(٢)
ولا يؤذي الناس بالزحام ويقول عند استلامه:
«الله أكبر»^(٣) ولو قال: «بسم الله والله أكبر»^(٤)
فحسن، وللحجر الأسود سنن أربع كلها ثبتت

(١) أحمد ١٨٠/٢ وانظر المغني ٢٥٦/٥ وشرح العمدة لابن تيمية
٤٦١/٢ وصحيح الترمذي ٢٧٣/١ باب ٧٨ وسنن أبي داود
١٦٣/٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٧٥/٣.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٧٦/٣.

(٤) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه. رواه البيهقي ٧٩/٥
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٧/٢: سنده صحيح.

عن النبي ﷺ وهي :

أ - يمسحه بيده ويقبله ويكبر وهذا أكمل الحالات^(١).

ب- فإن لم يتيسر له ذلك مَسَحَهُ بيده وقبّل يده^(٢).

ج- فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بعصا وقبل ما استلمه به^(٣).

د- فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده وكبّر ولا يقبّل ما يشير به^(٤) وهذه سنن من فعل منها ما تيسر فقد أصاب سنة النبي ﷺ والحمد لله .

٢- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن

(١) البخاري مع الفتح ٣ / ٤٧٥-٤٨٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٧ ومسلم ٢ / ٩٧٤ .

(٣) مسلم ٢ / ٩٢٧ .

(٤) البخاري مع الفتح ٣ / ٤٧٦ .

يساره، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فحسن^(١).

٣- يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأول من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه^(٢) وذلك في الطواف الأول، سواء كان متمتعاً، أو معتمراً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بين الحج والعمرة. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى وهو الحَبْبُ. ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

(١) رُوِيَ ذلك في الخبر: انظر سنن البيهقي ٧٩/٥ ومصنف عبدالرزاق

٣٣/٥ وانظر فتاوى ابن تيمية ١٢٠/٢٦ والتلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٣/٤٧٠ و ٤٧٧ ومصنف مسلم ٢/٩٢٠ وأحمد

٣/٣٤٠ و ٣/٣٩٤.

٤- يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر: يبيدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر^(١).

٥- فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه^(٢) ولو قال إذا مسحه «بسم الله والله أكبر» فحسن^(٣) ولا يُقبله؛ فإن شق عليه مَسْحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٦- يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني

(١) الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥٢/١.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٤١/٣ و ٤٧٣ ومسلم ٩٢٤/٤.

(٣) ثبت ذلك عن ابن عمر كما تقدم.

والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١).

٧- كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ،
وقال «الله أكبر» فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله
أشار إليه كلما حذاه مرة واحدة بيده اليمنى
وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر
والدعاء والاستغفار، وَيُسْرُّ بِدَعَائِهِ وَقِرَاءَتِهِ إِنْ
قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْذِي الطَّائِفِينَ وَلَيْسَ
فِي الطَّوَافِ أَدْعِيَةٌ مُحَدَّدَةٌ، وَمَنْ خَصَّصَ لِكُلِّ
شَوْطٍ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ أَدْعِيَةً خَاصَّةً فَلَا
أَصْلَ لَهُ. وَلَا يَطُوفُ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الْبَيْتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ مِنْ وَرَائِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ والحديث أخرجه أحمد ١١/٣ وابن
خزيمة، وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٥٤.

٨- فإذا كَمَّلَ سبعة أشواط وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَّ عنه. وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلي في طريقهم. ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢).

٩- يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥ والحديث أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الوداع.

(٢) مسلم ٢٨٨/٢.

منها ويصب على رأسه لفعله ﷺ (١) .

١٠- يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود

فيستلمه إن تيسر (٢) .

(١) أحمد في المسند ٣/٣٩٤ .

(٢) مسلم ٢/٨٨٨ وأحمد ٣/٣٩٤ وغيرهما .

المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة

١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) أبدأ بما بدأ الله به .

٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبره [ويحمده]^(٢) ويقول: «[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر]^(٣) [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٢) زيادة النسائي وابن ماجه انظر صحيح النسائي، ٢/٦٢٥، صحيح ابن ماجه ٢/١٨٦ .

(٣) زيادة النسائي، انظر صحيح النسائي ٢/٦٢٤ وأحمد ٣/٣٨٨ .

الحمد] [يحي ويميت] ^(١) وهو على كل شيء قدير ،
 لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] ^(٢) أنجز وعده ،
 ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ^(٣) ويرفع
 يديه بما تيسر من الدعاء ^(٤) ويكرّر هذا الذكر
 والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري
 الدنيا والآخرة .

٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى
 يَصِلَ إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل
 سعياً شديداً إن تيسر له الركض ، ولا يؤدي
 أحداً ، فإذا وصل إلى العلم الثاني مشى
 كعادته حتى يصل إلى المروة ، فيرقى عليها ،

(١) زيادة النسائي وابن ماجه انظر صحيح النسائي ٦٢١/١ وصحيح
 ابن ماجه ١٨٦/٢ .

(٢) زيادة ابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه ١٨٦/٢ .

(٣) مسلم ٨٨٨/٢ .

(٤) أبو داود ، وانظر صحيح أبي داود ٣٥١/١ برقم ١٦٤٨ .

ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي بقوله «رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم» فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/٤ والبيهقي ٩٥/٥ والطبراني في الدعاء (٨٧٠) وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ ص ١٢٠.

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخبث، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة^(١).

٥- فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفاء خاتماً بالمرورة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع). وإذا كان وقت الحج قريب وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٦٤.

في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يقصر ويحل^(١) ولم يأمرهم بالحل، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذكّر فقد تمت عمرته وحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدى من الحلّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحجّ والعمرة جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع،

(١) تقدم نخرجه ص ١١٢.

ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع؛ لقوله ﷺ في آخر طوافه على المروة «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»^(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٠٤ ومسلم ٢/٨٨٨.

حتى تطهري»^(١) فإذا طهرت طافت بالبيت وبين
الصفاء والمروة طوافاً واحداً، وسعيّاً واحداً
وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٠٤ ومسلم ٢/٨٨٨.

(٢) انظر التفصيل في زاد المعاد ٢/١٦٦-١٧٧.

المبحث الثامن عشر: أعمال الحج يوم الثامن

١- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرّموا بالحج ضحىً من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة. أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٢- يستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٣- ينوي الحج بقلبه ويلبي قائلاً: «لبيك حجاً» وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١).

(١) تقدم تخرجه ص ٧٤.

وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال :
ليك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم
فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية «ليتك
اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن
الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١).

وإن زاد: «ليتك إله الحق ليك» فحسن
لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

٤- يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال
والإكثار من التلبية.

٥- يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب،

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٢) أخرجه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ووافقه الذهبي ١/ ٤٥٠ وغيرهم وصححه العلامة
الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٥٨٢ وصحيح ابن ماجه ٢/ ١٥٥
والأحاديث الصحيحة ٥/ ١٨٠.

والعشاء، والفجر قصرًا بلا جمع إلا المغرب
والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بالناس
من أهل مكة وغيرهم قصرًا، فلا فرق بين أهل
مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام،
ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم^(١).

٦- يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛
لفعله ﷺ فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع
الشمس^(٢) فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات
ملياً أو مكبراً؛ لقول أنس رضي الله عنه «كان يهل
منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا يُنكر
عليه»^(٣) وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، لكن
الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٠ وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٦٧.

(٢) مسلم ٢/٨٨٩.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٥١٠ ومسلم ٢/٩٣٣.

المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة

١- إذا وصل الحاج إلى عرفة استحَب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله صلى الله عليه وسلم (١) وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة .

٢- إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُبَيِّنُ فيها ما يُشْرَع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذّرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداء بالنبي

(١) مسلم ٢/٨٨٩ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كله . وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين ؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

٣- من لم يُصلِّ مع الإمام صَلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعاً وقصرًا في وقت الأولى كما تقدم .

٤- ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها ، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها ، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك (٢) ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة ، وإن لم يستقبل الجبل ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف

(١) مسلم ٢/١٩٠ .

(٢) مسلم ٢/١٩٠ .

وارتفعوا عن بطن عرنة»^(١).

٥- يستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ؛ فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء. قال أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى»^(٢) «ولم يزل واقفاً يدعو حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»^(٣) وقد حث أمته

(١) ابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه ١٧٢/١ وصحيح أبي داود ١٦٥/١ وأصله في مسلم ٨٩٣/٢ وأحمد ٨٢/٤.

(٢) النسائي ٢٥٤/٥ وقال الألباني في صحيح النسائي ٦٣٢/٢ صحيح الإسناد.

(٣) مسلم ٨٩٠/٢.

على الدعاء ورغب فيه «خير الدعاء دعاء يوم
عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،
وهو على كل شيء قدير»^(١) وقال ﷺ: «ما من
يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من
يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة
فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٢) فينبغي للحاج أن لا
يفوت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يكثّر من
الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل،
والتوبة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس^(٣).

(١) الترمذي، ومالك، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ١٨٤

والأحاديث الصحيحة برقم ٤٥٠٣.

(٢) مسلم ٢/ ٩٨٣ وتقدم ص ٢٩.

(٣) وانظر أدعية جامعة وأذكاراتاً نافعاً مناسبة لهذا الموقف وغيره

صفحة ١٨٧ من هذا الكتاب.

ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدر لبنٍ وهو واقف على بغيره فشربه^(١).

٦- فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج إلى مزدلفة بسكينةٍ، ووقارٍ، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: «أيها الناس السكينةَ السكينةَ»^(٢) وقال حينما سمع زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل: «أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع»^(٣) ومن هذا أخذ عمر بن عبدالعزيز قوله لما خطب

(١) البخاري مع الفتح ٤/ ٢٣٧.

(٢) مسلم ٢/ ٨٩١.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٢٢ ومسلم. ومعناه أن السير السريع والتكلف بالإسراع فيه ليس من البر. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٢٢.

بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له»^(١).

٧- ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع

الفجر من يوم النحر، فعن عبدالرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجه»^(٢) وقال عروة ابن مضرّس: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي

(١) المرجع السابق ٣/٥٢٢.

(٢) أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وانظر صحيح أبي داود

١/٣٦٧ وصحيح النسائي ٢/٦٣٣ وصحيح ابن ماجه ٢/١٧٣.

من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفته»^(١).

٨- إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتحلل بعمره، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويمحج عاماً قابلاً ويهدي^(٢)، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب

(١) أصحاب السنن وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٦٥/١ وإرواء الغليل ٤/٢٥٨ برقم ١٠١٦.

(٢) المغني ٢/٤٢٤، وشرح العمدة ٢/٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج ص ٥٨.

رضي الله عنه ، لأبي أيوب الأنصاري ، وهبّار بن
الأسود رضي الله عنهما^(١) .

وقيل ليس عليه القضاء وإنما عليه أن يتحلل
بعمره ويذبح هدياً إلا إذا لم يحج حجة الإسلام ؛
فإنه يحج بعد ذلك بالوجوب السابق^(٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٨٣/١ والبيهقي ١٧٤/٥ وصححه

الألباني في الإرواء ٣٤٤/٤ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٦/٥ وشرح العمدة ٦٦٥/٢ ورجح

هذا القول سماحة العلامة الجهد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في
شرحه لبلوغ المرام وقرر أنه لا يجب على من فاته الحج وتحلل بعمره
وذبح هادياً حجة أخرى إلا إذا لم يحج حجة الإسلام . قال : وأما
من قال من الصحابة : إن عليه القضاء فلعل ذلك في حق من لم
يحج حجة الإسلام .

المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة

١- إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ^(١) سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء. لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة^(٢).

٢- يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج

(١) مسلم ٨٩١/٢.

(٢) مسلم ٨٩١/٢ والبخاري مع الفتح ٥٢٣/٣.

يوم النحر .

٣- يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر^(١) فعن عبدالله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة. ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: «يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(٣)؛ ولحديث عائشة

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٤٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٢٦ ومسلم ٢/ ٩٤٠ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٢٦ ومسلم ٢/ ٩٤١ .

رضي الله عنها «أستأذنت سودة رسول الله ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - يعني ثقيلة - فأذن لها»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»^(٢).

٤- إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله، ويكبره، ويهلله، ويوحده^(٣) ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمر

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٢٦-٥٢٧ ومسلم ٢/٩٣٩.

(٢) أبو داود برقم ١٩٤٢ والنسائي ٥/٢٧٢ قال ابن حجر في البلوغ وإسناده على شرط مسلم وقال الشيخ عبدالقادر الأرنبوط إسناده حسن. انظر جامع الأصول ٣/٢٦٣.

(٣) مسلم ٢/٨٩١.

على ذلك حتى يسفر جداً. وحيثما وقف من مزدلفة أجزاءه ذلك؛ لقوله ﷺ: «وقفت هنا وجمع كلها موقف»^(١) وجمع هي مزدلفة.

٥- إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس. والسنة أن يلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هات القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف^(٣)

(١) مسلم ٨٩٣/٢.

(٢) هو الفضل؛ لأن عبد الله قدمه رسول الله ﷺ ليلة النحر مع ضعفة أهله (ابن جبرين).

(٣) أي مثل حصى الخذف، والخذف حصى صغار يستطيع الإنسان أن يرمي به بين أصبعين.

فجعل ينفذهن في كفه ويقول: «بأمثال هؤلاء
فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من
كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وهذا هو الأفضل ومن أيّ موضع التقط
الحصى أجزاءه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة
بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع
حصيات في هذا اليوم مثل حصى الخذف يرمي
بها جمرة العقبة، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من
منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها
الجمار الثلاث^(٢).

(١) النسائي، وابن ماجه وأحمد ٢١٥/١ وغيرهم وصححه الألباني في
صحيح النسائي ٢/٦٤٠ وصحيح ابن ماجه ١٧٧/٢ وسلسلة
الأحاديث الصحيحة ٣/٢٧٨.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٧٢.

٦- يكثُر الحاج من التلبية في سيره إلى منى
فإذا وصل إلى محسّر^(١) استحب له الإسراع
قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذى لأحد؛ لفعله

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ
وآلِهِ
سَلَامًا

-
- (١) محسّر: وادي بين مزدلفة ومنى .
(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/٨٩١ .

المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة:

١- يقطع التلبية عند جمرة العقبة^(١) ويستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة^(٢) وهذه الجمرة الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحىً يوم النحر أما بقية الأيام فلا تُرمى الجمار الثلاث إلا بعد الزوال فعن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر

(١) لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. انظر صحيح

البخاري مع الفتح ٣/٥٣٢ ومسلم ٢/٩٣١.

(٢) البخاري ٣/٥٨١ ومسلم ٢/٨٩٢ و٩٤٢.

ضحىّ وأما بعد [ذلك] فإذا زالت الشمس»^(١)
وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة .

٢- إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر
هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ
بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾^(٢) ويستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره
«بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك [اللهم تقبل
مني]»^(٣) ويسن ذبح الغنم والبقر على جنبها

(١) أصحاب السنن إلا ابن ماجه، ومسلم ٩٤٥/٢ وما بين المعكوفين

لغير مسلم، والبخاري ٥٧٩/٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) مسلم ١٥٥٧/٣ والبيهقي ٢٨٧/٩ .

الأيسر موجهة إلى القبلة، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى^(١). ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢) ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق^(٣) ويجوز له أن يذبح في منى وهو الأفضل أو في مكة؛ لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحرا، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا»^(٤).

٣- إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن

(١) البخاري مع الفتح ٥٥٣/٣ ومسلم ٩٥٦/٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٧٤.

(٤) أبو داود، وغيره، وبعضه في مسلم ٨٩٣/٢ وانظر صحيح أبي

داود ١/٣٦٥.

كان له هدي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجال؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة^(١) أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل. وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول.

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٦١ ومسلم ٢/٩٤٥.

(٢) البخاري ومسلم وتقدم تخريجه ص ٧١.

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه .

٤- يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف بالبيت . ويُسمَّى هذا الطواف : طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج وهو المراد في قوله تعالى؛ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) ويكون طوافه كالطواف الذي ذُكِرَ سابقًا تمامًا، لكن ليس فيه رمل ولا اضطباع .

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله ﷺ^(٢) .

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين يسعى بين

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٢) مسلم ٨٩٢/٢ والبخاري مع الفتح ٤٩١/٣ .

الصفاء والمرورة إن كان متمتعًا؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها عن أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع: «... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفاء والمرورة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا»^(١) وتعنى بالطواف الآخر الطواف بين الصفاء والمرورة على أصح الأقوال؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، وقد فعلوه. ويدل على صحة ذلك أيضًا ما رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن

(١) أصل الحديث في البخاري مع الفتح ١/٤٠٠، ٣/٤٢١ ومسلم بلفظه ٢/٨٧٠ برقم ١٢١١ والشاهد من مسلم دون البخاري.

متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار،
 وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا فلمّا
 قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم
 بالحج عمرة إلا من قلد الهدى». «فطفنا بالبيت،
 وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب،
 وقال: «من قلّد الهدى؛ فإنه لا يحل حتى يبلغ
 الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ
 بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت
 وبالصفاء والمروة. . الحديث^(١) وهذا صريح في
 سعي المتمتع مرتين والله أعلم^(٢).

أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد؛
 فإن كان قد سעה بعد طواف القدوم كفاه ذلك

(١) البخاري مع الفتح ٤٣٢/٣ .

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٧٥/٥ وزاد المعاد

عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة^(١).

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول^(٢) كما تقدم.

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة المتقدمة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت

(١) انظر حديث جابر رضي الله عنه في مسلم ٨٩٢/٢ والكلام على ذلك مع التحقيق في زاد المعاد ٢/٢٧٣.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/٢٧٧.

والسعي بعده للمتمتع وكذلك القارن والمفرد
إذا لم يسعيا مع طواف القدوم .

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض فلا
حرج وأجزأه ذلك ؛ لثبوت الرخصة عن النبي
ﷺ في ذلك وقد تابعت الأسئلة عليه في ذلك .

فجاء رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح فقال : «اذبح ولا حرج» .

فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن
أرمي فقال : «ارم ولا حرج» .

وجاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي فقال :
«ارم ولا حرج» .

وجاء آخر فقال : أفضت إلى البيت قبل أن
أرمي ، قال : «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ

يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

وقال آخر رميت بعد ما أمسيت . فقال: «لا حرج»^(٢).

وقال آخر: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف . قال: «لا حرج»^(٣).

فدل ذلك كله على التيسير والتسهيل ، والرحمة والرفق في هذه الأمور والحمد لله .

(١) أخرج هذه الروايات مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ٢/٩٤٨-٩٥٠ والبخاري مع الفتح ٣/٥٦٩ وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٣/٣٠٠-٣٠٣ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣/٥٦٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أبو داود برقم ٢٠١٥ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٩/١ وابن باز في التحقيق والإيضاح ص ٦٠ .

المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريق

١- يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي إلى منى ، فبيت بها ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاة والرعاة ، ونحوهم فلا يجب عليهم ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة عن منى^(١) وأذن للعباس من أجل سقايته^(٢) ؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول : « لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة »^(٣) ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين بعد زوال الشمس وهذا الرمي واجب من واجبات الحج .

(١) رواه الخمسة وتقدم تخريجه ص ١١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه ص ١١١ .

(٣) موطأ الإمام مالك ٤٠٦/١ .

ولا يجوز الرمي قبل الزوال ؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال ، ولو كان ذلك جائزاً لرمى قبل الزوال تيسيراً على أمته ؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما «كُنَّا نتحين^(١) فإذا زالت الشمس رمينا»^(٢) وكان ابن عمر يقول : «لا ترموا الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»^(٣) ويجب الترتيب في رمي الجمار كالتالي :

أ- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة ، ويكبر على إثر كل حصاة ، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض ، فإن لم يقع في الحوض لم يجز .

(١) نتحين : أي نطلب الحين وهو الوقت .

(٢) البخاري مع الفتح ٥٧٩ / ٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك ٤٠٨ / ١ .

ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

ب- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ج- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٨٢-٥٨٣.

اليوم الأول من أيام التشريق .

٢- إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي
وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن
شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في
أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث عائشة وابن عمر
رضي الله عنهم قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(١) والأفضل أن
يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون
يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة
مفطرًا، فعن ميمونة رضي الله تعالى عنها: «أن
الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة،

(١) البخاري مع الفتح ٤/٢٤٢ .

فأرسلتُ إليه بحلاب^(١) وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون^(٢) وفي رواية: «أن أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيه فشربه»^(٣).

٣- من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك.

(١) الحلاب: الإناء الذي يعجل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب.

انظر الفتح ٤/ ٢٣٨.

(٢) البخاري مع الفتح ٤/ ٢٣٧.

(٣) البخاري مع الفتح ٤/ ٢٣٧.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي . ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه ثم بسبع عن من وكله، وهكذا الثانية والثالثة .

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق . وقد رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١) والله أعلم^(٢) .

(١) أحمد في المسند ٣/٣١٤ وابن ماجه، وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٧٠ .

(٢) انظر في التوكيل في الرمي مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ١٥٥/٥ و ٢٧٨ وأضواء البيان ٥/٣٠٨ والمنهج لمريد العمرة والحج، لابن عثيمين ص ٦٣ وفتاوى ابن تيمية ٢٦ .

٤- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي ليلاً فقد أجازَه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمى قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف؛ ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل^(١).

(١) انظر مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة ١٦٥/٥ و ١٦٧ وأصواء البيان ٢٨٣/٥ و ٢٩٩/٥ وانظر قرار هيئة كبار =

٥- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى؛ فإنه يلزمه التأخر ويبت في منى ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا يفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد»^(١) نكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر.

= العلماء في جواز الرمي ليلاً في توضيح الأحكام من بلوغ المرام للعلامة عبدالرحمن البسام ٣/٣٧٣ وانظر آثاراً وأحاديث في الموضوع في جامع الأصول ٣/٢٧٨-٢٨٢ والمجموع للإمام النووي ٨/٢٤٠ واللقاء الشهري مع العلامة ابن عثيمين ١٠/٧٧.
(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٧ والبيهقي ٥/١٥٢ وقال عبد القادر الأرنبوط: إسناده صحيح. انظر: جامع الأصول ٣/٢٨٢.

٦- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجّل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده. وإن شاء تأخّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١)؛ ولأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجل ولم يتعجل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم لثالث عشر، ثم نزل بالأبطح وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع (٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) انظر البخاري مع الفتح ٣/٥٩٠.

وهل النزول بالمحصَّب - الأبطح - سنة أم
أن النبي ﷺ نزله ؛ لأنه اسمح لخروجه؟

قالت طائفة هو من سنن الحج ؛ لأن النبي ﷺ
قال حين أراد أن ينفر من منى : «نحن نازلون غدًا
إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر» يعني بالمحصَّب، وذلك أن قريشًا وكنانة
تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب أن لا
يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسلمُوا إليهم
النبي ﷺ^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن
النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح»^(٢)
وكان ابن عمر يَرَى التحصيب سنة وقال نافع :
«قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٤٥٣/٣ .

(٢) مسلم ٩٥١/٢ .

(٣) مسلم ٩٥١/٢ .

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أن النزول بالأبطح كان أسمح لخروج النبي ﷺ^(١).

والصواب إن شاء الله تعالى أن النزول بالأبطح يوم النفر سنة كما قال ابن عمر وفعل الخلفاء. وهذا القول مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، ورجحه العلامة عبدالعزيز بن باز، فالأفضل أن يفعل الحاج كما فعل النبي ﷺ؛ فإن لم يفعل فلا حرج ولا إثم، وإنما ذلك إذا تيسر بدون مشقة فهو أفضل^(٢).

(١) مسلم ٩٥١/٢.

(٢) انظر زاد المعاد ٢/٢٩٤ وترجيح العلامة ابن باز معلق على نسختي من البخاري مع الفتح ٣/٥٩٠ ونسختي من زاد المعاد ٢/٢٩٥ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٠٧.

المبحث الثالث والعشرون: طواف الوداع

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(٢) فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النفساء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلتنفر إذا»^(٣).

فيطوف سبعة أشواط بالبيت ثم يصلي ركعتين

(١) مسلم ٩٦٣/٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٥٨٥/٣ ومسلم ٩٦٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٢٨/١ و ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢.

خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم
يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من
المسجد كما تقدم ثم يذهب إلى بلاده.

المبحث الرابع والعشرون: زيارة مسجد رسول الله ﷺ

١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أيّ وقت، وفي أيّ زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً

(١) البخاري مع الفتح ٦٣/٣ ومسلم ١٠١٢/٢.

لزياره مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب

(١) البخاري مع الفتح ٦٣/٣ ومسلم ١٠١٢/٢.

(٢) ابن ماجه، وأحمد ٣/٣٤٣، ٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٣٦ وإرواء الغليل ٤/٣٤١.

رحمتك»^(١) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣- يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٢). أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٠.

(٢) البخاري مع الفتح ٣/٧٠ ومسلم ٢/١٠١٠.

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلِّ
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام
 عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله
 ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي
 حتى أردد عليه السلام»^(١) وإن قال: أشهد أنك
 رسول الله حقًا، وأنت قد بلغت الرسالة، وأديت
 الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت
 الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا
 عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه
 ﷺ.

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/٢ وابن
 باز في مجموع الفتاوى للحجج ٥/٢٨٨.

٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر ابن الخطاب، ويطرأ عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلّم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف^(١). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٩/٢٨٩.

لأنه ﷺ لعن زوّرات القبور^(١). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢) وقال ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»^(٣).

٦- يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان، وأحمد، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٥ وانظر الإرواء ٢١١/٣ وجامع الأصول ١١/١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/١.

(٣) النسائي، والحاكم ٤٢١/٢ وأحمد، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٧٤.

يزور مسجد قباء ويصلي فيه ؛ «لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين»^(١)
 وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ :
 «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢) وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه : «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٣) .

٧- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو

-
- (١) البخاري مع الفتح ٦٨/٣ ومسلم ١٠١٦/٢ .
 (٢) ابن ماجة، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢٣٧/١ وصحيح النسائي ١٥٠/١ .
 (٣) الترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢٣٧/١ وصحيح الترمذي ١٠٤/١ .

لهم ؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(١) .

ويقول إذا زارهم : «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢) .

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكركم الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذه هي الزيارة الشرعية . وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم ، أو سؤالهم قضاء الحاجات ، أو شفاء

(١) مسلم ٦٧١/٢ .

(٢) مسلم ٦٧١/٢ وابن ماجه واللفظ له ٤٩٤/١ عن بريدة رضي الله عنه وما بين المعكوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ٦٧١/٢ .

المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر وأسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه^(١).

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٩٨/٥.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم
وبارك على عبده الأمين، نبينا محمد بن عبدالله،
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

المبحث الخامس والعشرون: أدعية جامعة

هذه أدعية جامعة نافعة إن شاء الله تعالى يناسب الدعاء بها في عرفات، وفي المشعر الحرام، وبعد رمي الجمرة الأولى والثانية أيام التشريق، وعلى الصفا والمروة، وفي كل موطن للدعاء، وكل زمان ومكان، وليست مخصصة لهذه المشاعر، لكن لا مانع من الدعاء بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر»^(١).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

١ - ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ

(١) الترمذي ٥٦٦/٥ و ٤٦٢ وأحمد ١٨/٢ وانظر صحيح الترمذي ٣/١٤٠.

مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

٢ - ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

٣ - ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) .

٤ - ﴿ رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
﴿ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٤) .

٥ - ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ (٥) .

٦ - ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة هود، الآية: ٤٧ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧، ١٢٨ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠ .

الْحِسَابُ ﴿١﴾ .

٧- ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنَى بِالصَّالِحِينَ *
وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِى الْآخِرِينَ * وَأَجْعَلْنِى مِنْ وَرَثَةِ
جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾

﴿ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ (٢) .

٨- ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٣) .

٩- ﴿ رَبَّنَا عَلَيْنَا تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) .

١٠- ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥) .

١١- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤١ .

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٨٣-٨٥، ٨٧ .

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٠ .

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٤ .

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٥ .

عَلَى وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾ .

١٢ - ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ
الدُّعَاءِ ﴾ ﴿٢﴾ .

١٣ - ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ﴿٣﴾ .

١٤ - ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

١٥ - ﴿ رَبِّ أَسْرِحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *
وَأَحِلْ لِي عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ ﴿٥﴾ .

١٦ - ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ ﴿٦﴾ .

(١) سورة النمل، الآية: ١٩ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٨ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩ .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧ .

(٥) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٨ .

(٦) سورة القصص، الآية: ١٦ .

١٧- ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١).

١٨- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ *
وَبِحَنَاءِ بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

١٩- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

٢٠- ﴿رَبَّنَا ءَانِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
رَشَدًا﴾^(٤).

٢١- ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٢) سورة يونس، الآيتان: ٨٥، ٨٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٤.

٢٢- ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ * وَأَعُوذُ
بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾^(١) .

٢٣- ﴿ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٢) .

٢٤- ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٣) .

٢٥- ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ ﴾^(٤) .

٢٦- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٧، ٩٨ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥ .

الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ .

٢٧- ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ﴿٢﴾ .

٢٨- ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخِيلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا
يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ *
رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ﴿١﴾ .

٢٩- ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١-١٩٤ .

الرَّحِيمِينَ ﴿١﴾ .

٣٠- ﴿ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ (٢) .

٣١- ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٣) .

٣٢- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

٣٣- ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٩ .

(٢) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٥، ٦٦ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤ .

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥ .

رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

٣٤- ﴿ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

٣٥- ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا ءِامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿٣﴾ .

٣٦- ﴿ رَبَّنَا ءِامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

٣٧- ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءِامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ ﴿٥﴾ .

٣٨- ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ ﴿٦﴾ .

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٣ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٤ .

- ٣٩ - ﴿ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(١) .
- ٤٠ - ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) .
- ٤١ - ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣) .
- ٤٢ - ﴿ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾^(٤) .
- ٤٣ - ﴿ رَبِّ بَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥) .
- ٤٤ - «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٦) .

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣٠ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٧ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٩ .

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٢ .

(٥) سورة القصص، الآية: ٢١ .

(٦) البخاري ١٦٣/٧ ، ومسلم ٢٠٧٠/٤ .

٤٥ - «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذُ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذُ بك من الكسل والمأثم والمغرم»^(١).

٤٦ - «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْن والهَرَم والبخل، وأعوذ بك من عَذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»^(٢).

(١) البخاري ١٦١/٧ ومسلم ٤/٢٠٧٨.

(٢) البخاري ٥٩/٧ ومسلم ٤/٢٠٧٩.

٤٧- «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(١).

٤٨- «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»^(٢).

٤٩- «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى»^(٣).

٥٠- «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب القبر،

(١) البخاري ١٥٥/٧ ومسلم ٢٠٨٠/٤ ولفظه كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٨٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٨٧/٤.

اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكها أنت خير من
زكاها. أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك
من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن
نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها»^(١).

٥١ - «اللهم اهديني وسددني، اللهم أني أسألك
الهدى والسداد»^(٢).

٥٢ - «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل
عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سَخَطِكَ»^(٣).

٥٣ - «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت،
ومن شر ما لم أعمل»^(٤).

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٩٠.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٠٩٧.

(٤) مسلم ٤/٢٠٨٥.

٥٤- «اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني»^(١) «[وأطل حياتي على طاعتك وأحسن عملي] واغفر لي»^(٢).

٥٥- «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض ورب العرش الكريم»^(٣).

٥٦- «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»^(٤).

(١) يدل عليه دعاء النبي ﷺ لأنس «اللهم أكثر مالي، وولده وبارك له فيما أعطيته» البخاري ١٥٤/٧، ومسلم.

(٢) البخاري في الأدب المفرد برقم ٦٥٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٢٤١، وفي صحيح الأدب المفرد ص ٢٤٤، وما بين المعكوفين يدل عليه قوله ﷺ عندما سئل: من خير الناس؟ فقال: «من طال عمره وحسن عمله» الترمذي وأحمد وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٧١/٢ وقد سألت سماحة الشيخ ابن باز عن الدعاء به وهل هو سنة؟ فقال: (نعم).

(٣) البخاري ١٥٤/٧ ومسلم ٢٠٩٢/٤.

(٤) أبو داود ٤/٣٢٤ وأحمد ٥/٤٢ وحسنه الألباني وغيره.

٥٧- « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين »^(١).

٥٨- « اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك. أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي »^(٢).

(١) الترمذي ٥٢٩/٥ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٥٠٥ وانظر صحيح الترمذي ٣/١٦٨ ولفظه «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له».

(٢) أحمد ١/٣٩١، ٤٥٢ والحاكم ١/٥٠٩ وحسنه الحافظ في تخریج الأذكار، وصححه الألباني. انظر تخریج الكلم الطيب ص ٧٣.

٥٩- «اللهم مُصَرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك»^(١).

٦٠- «يا مُقَلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك»^(٢).

٦١- «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»^(٣).

٦٢- «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٤).

(١) مسلم ٢٠٤٥/٤.

(٢) الترمذي ٢٣٨/٥ وأحمد ١٨٢/٤ والحاكم ٥٢٥/١ و٥٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع ٣٠٩/٦ وصحيح الترمذي ١٧١/٣. وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها «كان أكثر دعائه ﷺ».

(٣) الترمذي ٥٣٤/٥ وغيره ولفظه «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» وفي لفظ: «سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية» انظر صحيح ابن ماجه ١٨٠/٣ و١٨٥/٣ و١٧٠/٣ وله شواهد انظرها في مسند الإمام أحمد بترتيب أحمد شاکر ١٥٦-١٥٧/١.

(٤) أحمد ١٨١/٤ والطبراني في الكبير، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات.

٦٣ - «رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرنى ولا تنصر عليّ، وامكر لى ولا تمكر عليّ، واهدنى ويسر الهدى إليّ، وانصرنى على من بغى عليّ، رب اجعلنى لك شكّارًا، لك ذكّارًا، لك رهّابًا، لك مطواعًا، إليك مخبتًا أوّاهًا مُنيبًا، رب تقبل توبتى، واغسل حوبتى، وأجب دعوتى، وثبت حجتى، واهد قلبى، وسدد لسانى، واسألُ سخيمة قلبى»^(١).

٦٤ - «اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

(١) أبو داود ٨٣/٢ والترمذى ٥٥٤/٥ وابن ماجه ١٢٥٩/٢ والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٥١٩/١ وانظر صحيح الترمذى ١٧٨/٣ وأحمد ١٢٧/١.

(٢) الترمذى ٥٣٧/٥ وابن ماجه ١٢٦٤/٢ بمعناه.

٦٥- «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(١).

٦٦- «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيء الأسقام»^(٢).

٦٧- «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء»^(٣).

٦٨- «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفُ عني»^(٤).

(١) أبو داود ٩٢/٢ والترمذي ٥٢٣/٥ والنسائي ٢٧١/٨ وغيرهم.

وانظر صحيح الترمذي ١٦٦/٣ وصحيح النسائي ١١٠٨/٣.

(٢) أبو داود ٩٣/٢ والنسائي ٢٧١/٨ وأحمد ١٩٢/٣ وانظر صحيح

النسائي ١١١٦/٣ وصحيح الترمذي ١٨٤/٣.

(٣) الترمذي ٥٧٥/٥ وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وانظر

صحيح الترمذي ١٨٤/٣.

(٤) الترمذي ٥٣٤/٥ وانظر صحيح الترمذي ١٧٠/٣.

٦٩- «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي، وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حُبِّكَ، وحبَّ من يُحِبُّكَ، وحبَّ عمل يُقَرِّبني إلى حُبِّكَ»^(١).

٧٠- «اللهم إني أسألك من الخير كله: عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك. اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها

(١) أخرجه أحمد بلفظه ٢٤٣/٥ والترمذي بنحوه ٣٦٩/٥ والحاكم ٥٢١/١ وحسنه الترمذي وقال سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي آخر الحديث قال ﷺ: «إنها حق فادرسوها وتعلموها».

من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب
إليها من قول أو عمل . وأسألك أن تجعل كل
قضاء قضيته لي خيراً»^(١) .

٧١- «اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني
بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً،
ولا تشمت بي عدواً ولا حاسداً. اللهم إني
أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك
من كل شر خزائنه بيدك»^(٢) .

٧٢- «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب

(١) ابن ماجة ١٢٦٤/٢ بلفظه وأحمد ١٣٤/٦ والحاكم وصححه

ووافقه الذهبي ٥٢١/١ وانظر صحيح ابن ماجة ٣٢٧/٢ .

(٢) الحاكم ٥٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع

٣٩٨/٢ والأحاديث الصحيحة ٥٤/٤ برقم ١٥٤٠ .

الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا،
وقواتنا ما أحيتنا، واجعله الوارث منا،
واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من
عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل
الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا»^(١).

٧٣- «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك
من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل
العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب
القبر»^(٢).

٧٤- «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي

(١) الترمذي ٥٢٨/٥ والحاكم ٢٥٨/١ وصححه ووافقه الذهبي،
وابن السني برقم ٤٤٦ وانظر صحيح الترمذي ١٦٨/٣ وصحيح
الجامع ٤٠٠/١.

(٢) البخاري مع الفتح ١٨١/١١.

في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي
هزلي وجددي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك
عندي»^(١) .

٧٥- «اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني وعافني ،
وارزقني»^(٢) .

٧٦- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا
يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من
عندك ، وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) .

٧٧- «اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك
توكلت ، وإليك أنبت وبك خاصمت . اللهم إني
أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني . أنت الحي

(١) البخاري مع الفتح ١١/١٩٦ .

(٢) مسلم ٤/٢٠٧٣ و ٤/٢٠٧٨ .

(٣) البخاري ١/٢٠٣ ومسلم ٤/٢٠٧٨ .

الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(١).

٧٨- «اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار»^(٢).

٧٩- «اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني، وانقطاع عمري»^(٣).

٨٠- «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»^(٤).

(١) البخاري ١٦٧/٨ ومسلم ٢٠٨٦/٤.

(٢) الحاكم ٥٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، وانظر الأذكار للنووي ص ٣٤٠ فقد حسنه المحقق عبدالقادر الأرناؤوط.

(٣) الحاكم ٥٤٢/١ وانظر صحيح الجامع ٣٩٦/١ والأحاديث الصحيحة رقم ١٥٣٩.

(٤) أحمد ٦٣/٤ و ٣٧٥/٥ وانظر صحيح الجامع ٣٩٩/١.

٨١- «اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت»^(١).

٨٢- «اللهم إني أعوذ بك من التردّي، والهدم، والغرق، والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً»^(٢).

٨٣- «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»^(٣).

٨٤- «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل،

(١) أخرجه الطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/١٠: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد وهو ثقة وانظر صحيح الجامع ٤٠٤/١.

(٢) أخرجه النسائي. وأبو داود ٩٢/٢ وانظر صحيح النسائي ١١٢٣/٣.

(٣) أبو داود ٩١/٢ والنسائي ٢٦٣/٨ وابن ماجه وانظر صحيح النسائي ١١١٢/٣.

والجبن، والبخل، والهرم، والقسوة، والغفلة،
والعيلة، والذلة، والمسكنة، وأعوذ بك من
الفقر، والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق،
والسُّمعة، والرياء، وأعوذ بك من الصمم،
والبكم، والجنون، والجذام، والبرص، وسيء
الأسقام»^(١).

٨٥- «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة،
والذلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ»^(٢).

٨٦- «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار
المقامة؛ فإن جار البادية يتحول»^(٣).

(١) الحاكم، والبيهقي، وانظر صحيح الجامع ٤٠٦/١ وإرواء الغليل
برقم ٨٥٢.

(٢) النسائي وأبو داود ٩١/٢ وانظر صحيح النسائي ١١١١/٣
وصحيح الجامع ٤٠٧/١.

(٣) الحاكم ٥٣٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي ٢٧٤/٨
وانظر صحيح الجامع ٤٠٨/١ وصحيح النسائي ١١١٨/٣.

٨٧- «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع،
ودعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم
لا ينفع. أعوذ بك من هؤلاء الأربعة»^(١).

٨٨- «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن
ليلة السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب
السوء، ومن جار السوء في دار المقامة»^(٢).

٨٩- «اللهم إن أسألك الجنة وأستجير بك من
النار»^(٣).

(١) الترمذي ٥١٩/٥ وأبو داود ٩٢/٢ وانظر صحيح الجامع
٤١٠/١٠ وصحيح النسائي ٣/١١١٣.

(٢) أخرجه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٤٤:
ورجاله رجال الصحيح. وانظر صحيح الجامع ١/٤١١.

(٣) الترمذي ٧٠٠/٤ وابن ماجه ١٤٥٣ والنسائي وانظر صحيح
الترمذي ٣١٩/٢ وصحيح النسائي ٣/١١٢١ ولفظه «من سأل
الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ومن استجار
من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار».

٩٠- «اللهم فقهنى فى الدين»^(١).

٩١- «اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»^(٢).

٩٢- «اللهم انفعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علماً»^(٣).

٩٣- «اللهم إنى أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(٤).

٩٤- «اللهم إنى أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن

(١) يدل عليه رواية البخارى ومسلم فى دعاء النبى ﷺ لابن عباس

رضى الله عنهما، انظر البخارى مع الفتح ٤٤/١ ومسلم ٤/١٧٩٧.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٠٣ وغيره وانظر صحيح الترغيب والترهيب

للألبانى ١/١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٩٢ وانظر صحيح ابن ماجه ١/٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٢٩٨ وانظر صحيح ابن ماجه ١/١٥٢.

له كفواً أحداً، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

٩٥- «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] المنان [يا] بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك [الجنة وأعوذ بك من النار]»^(٢).

٩٦- «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً»^(٣).

(١) النسائي بلفظه ٥٢/٣ وأحمد ٣٣٨/٤ وانظر صحيح النسائي ٢/٢٧٩.
(٢) أبو داود ٨٠/٢ وابن ماجه ١٢٦٨/٢ والنسائي ٥٢/٣ والترمذي ٥٥٠/٥ وانظر صحيح النسائي ١/٢٧٩.
(٣) أبو داود ٧٩/٢ والترمذي ٥١٥/٥ وابن ماجه ١٢٦٧/٢ وأحمد ٣٦٠/٥ وانظر صحيح سنن الترمذي ٣/١٦٣.

٩٧- «رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور»^(١).

٩٨- «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة

(١) أبو داود، والترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه ١٣٥٣/٢ وانظر صحيح ابن ماجه ٣٢١/٢ وصحيح الترمذي ١٥٣/٣.

الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(١).

٩٩- «اللهم أرزقني حُبَّكَ، وحبَّ من ينفعني حُبُّه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٢).

١٠٠- «اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، اللهم نقني منها كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»^(٣).

(١) النسائي ٥٤/٣، ٥٥ وأحمد ٣٦٤/٤ وإسناده جيد، وانظر:

صحيح النسائي ٢٨٠/١ و ٢٨١/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٥٢٣/٥ وحسنه. وقال الشيخ عبدالقادر

الأرنؤوط: وهو كما قال. انظر تحقيقه لجامع الأصول ٣٤١/٤.

(٣) النسائي ١٩٨/١ و ١٩٩ و الترمذي ٥١٥/٥ وانظر صحيح سنن

النسائي ٨٦/١.

١٠١ - «اللهم إني أعوذ بك من البخل ، والجبن ،
وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر»^(١) .

١٠٢ - «اللهم رب جبرائيل ، وميكائيل ، ورب
إسرافيل ، أعوذ بك من حر النار ومن عذاب
القبر»^(٢) .

١٠٣ - «اللهم ألهمني رشدي ، وأعذني من شر
نفسي»^(٣) .

١٠٤ - «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وأعوذ
بك من علم لا ينفع»^(٤) .

(١) النسائي ٢٥٥/٨ ولفظه : «كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من البخل ،
والجبن ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر» وأخرجه أبو
داود ٩/٢ . وانظر جامع الأصول بتحقيق الأرئوط ٣٦٣/٤ .

(٢) أخرجه النسائي ٢٧٨/٨ وانظر صحيح النسائي ١١٢١/٣ .

(٣) رواه أحمد ٤/٤٤٤ والترمذي واللفظ له ٥١٩/٥ وإسناده عند أحمد جيد .

(٤) ابن ماجه ٢/١٢٦٣ وانظر صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٢٧ ولفظه

«سلو الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع» .

١٠٥ - «اللهم رب السموات [السبع] ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراه والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عنا الدين وأغننا من الفقر»^(١).

١٠٦ - «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين
بها عليك قابلين لها وأتممها علينا»^(١).

١٠٧- «اللهم إني أسألك خير المسألة، وخير
الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير
الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وثبتني،
وثقل موازيني، وحقق إيماني، وارفع درجاتي،
وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك
الدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك
فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله،
وظاهره، وباطنه، والدرجات العلى من الجنة
أمين. اللهم إني أسألك خير ما آتى، وخير ما
أفعل، وخير ما أعمل، وخير ما بطن، وخير

(١) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

ما ظهر، والدرجات العلى من الجنة آمين.
اللهم إني أسألك أن ترفع ذكري، وتضع
وزري، وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتحصن
فرجي، وتنور قلبي، وتغفر لي ذنبي، وأسألك
الدرجات العلى من الجنة آمين. اللهم إني أسألك
أن تبارك في نفسي، وفي سمعي، وفي بصري،
وفي روحي، وفي خلقي، وفي خلقتي، وفي أهلي،
وفي محيائي، وفي مماتي، وفي عملي، فتقبل حسناتي،
وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين»^(١).

١٠٨ - «اللهم جنبني منكرات الأخلاق،
والأهواء، والأعمال، والأدواء»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة مرفوعاً وصححه ووافقه الذهبي
٥٢٠/١.

(٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي
٥٣٢/١.

١٠٩ - «اللهم قنعني بما رزقني ، وبارك لي فيه ،

واخلف علي كل غائبة لي بخير»^(١) .

١١٠ - «اللهم حاسبني حساباً يسيراً»^(٢) .

١١١ - «اللهم أعنا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن

عبادتك»^(٣) .

١١٢ - «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ، ونعيماً

(١) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٥١٠/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه أحمد ٤٨/٦ والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢٥٥/١ قالت عائشة رضي الله عنها : فلما انصرف قلت يا نبي الله ما الحساب اليسير؟ قال : «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله عز وجل به عنه حتى الشوكة تشوكة» .

(٣) الحاكم ٤٩٩/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وهو عند أبي داود ٨٦/٢ والنسائي في السهو ٥٣/٣ أن النبي ﷺ أوصى معاذاً أن يقولها في دبر كل صلاة .

لا ينفد، ومرافقة محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد»^(١).

١١٣- «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري، اللهم أغفر لي ما أسرت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عمدت، وما علمت، وما جهلت»^(٢).

١١٤- «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»^(٣).

١١٥- «اللهم أغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (موارد) ص ٦٠٤ برقم ٢٤٣٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورواه أحمد من طريق آخر ٣٨٦/١، ٤٠٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٦٩.

(٢) الحاكم ٥١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد ٤/٤٤٤ وقال الحافظ في الإصابة: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٢٦٥ وانظر صحيح النسائي ٣/١١١٣.

(٤) النسائي ٣/٢٠٩ وابن ماجه ١/٤٣١ وغيرهما وانظر صحيح سنن النسائي ١/٣٥٦ وصحيح ابن ماجه ١/٢٢٦.

١١٦- «اللهم متّعني بسمعي، وبصري، واجعلهما الوارث منّي، وانصرني على من يظلمني، وخُذ منه بثأري»^(١).

١١٧- «اللهم إني أسألك عيشةً نقيّةً، وميتةً سويةً، ومردّاً غير مخزٍ ولا فاضح»^(٢).

١١٨- «اللهم أحسنتَ خلقي فأحسنِ خلقي»^(٣).

١١٩- «اللهم ثبتني واجعلني هادياً مهدياً»^(٤).

١٢٠- «اللهم آتني الحكمة التي من أوتيتها فقد

(١) أخرجه الترمذي. وانظر صحيح الترمذي ١٨٨/٣ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه ٥٢٣/١.

(٢) زوائد مسند البزار ٤٤٢/٢ برقم ٢١٧٧، والطبراني، وانظر: مجمع الزوائد ١٠/١٧٩ قال: إسناده الطبراني جيد.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٥٥، ٤٠٣/١ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٥/١ برقم ٧٤.

(٤) دل عليه دعاء النبي ﷺ لجرير رضي الله عنه. انظر البخاري مع الفتح ١٦١/٦.

أوتي خيراً كثيراً»^(١).

اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

(١) قال سبحانه وتعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

فضل الاستغفار والتوبة

- ١- قال رسول الله ﷺ: «والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(١).
- ٢- وقال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»^(٢).
- ٣- وقال ﷺ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غفر الله له وإن كان فرّاً من الزحف»^(٣).
- ٤- وقال ﷺ: «أقرب ما يكون الربُّ من

(١) البخاري مع الفتح ١١/١٠١.

(٢) مسلم ٤/٢٠٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٨٥/٢ والترمذي ٥٦٩/٥ والحاكم وصححه

ووافقه الذهبي ١/٥١١ وصححه الألباني انظر صحيح الترمذي

٣/١٨٢ وجامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ ٤/٣٨٩-٣٩٠

بتحقيق الأرنبوط.

العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).

٥- وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٢).

٦- وعن الأغر المزني قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي والنسائي ٢٧٩/١. والحاكم وانظر صحيح

الترمذي ١٨٣/٣ وجامع الأصول بتحقيق الأرئؤوط ١٤٤/٤.

(٢) مسلم ٣٥٠/١.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٧٥/٤ قال ابن الأثير: (ليغان على قلبي) أي

يغط ويغشى والمراد به السهو لأنه كان ﷺ لا يزال في مزيد من

الذكر، والقربة، ودوام المراقبة فإذا سهوا عن شيء منها في بعض

الأوقات، أو نسي، عده ذنباً على نفسه ففزع إلى الاستغفار. انظر

جامع الأصول ٣٨٦/٤.

فصل في التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدلٌ عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»^(١).

٢- ومن قال: «سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢).

(١) البخاري ٤/٩٥ ومسلم ٤/٢٠٧١.

(٢) البخاري ٧/١٦٨ ومسلم ٤/٢٠٧١.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»^(١) .

٤- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات . كانت له كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(٢) .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان خفيفتان على اللسان ،

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧١ .

(٢) البخاري ٧/١٦٧ ومسلم بلفظه ٤/٢٠٧١ .

ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان
الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «لأن أقول سبحان الله، والحمد
لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت
عليه الشمس»^(٢).

٧- وعن سعد رضي الله عنه قال : كنا عند
رسول الله ﷺ فقال : «أيعجز أحدكم أن يكسب
كل يوم ألف حسنة» فسأله سائل من جلسائه
كيف يكسب ألف حسنة؟ قال : «يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه
ألف خطيئة»^(٣).

(١) البخاري ١٦٨/٧ ومسلم ٢٠٧٢/٤.

(٢) مسلم ٢٠٧٢/٤.

(٣) مسلم ٢٠٧٣/٤.

٨- وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة»^(١).

٩- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

١٠- «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يساراً،

(١) أخرجه الترمذي ٥١١/٥ والحاكم ٥٠١/١ وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع ٥٣١/٥ وصحيح الترمذي ١٦٠/٣.

(٢) البخاري مع الفتح ٢١٣/١١ ومسلم ٢٠٧٦/٤.

ولا رباحاً، ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول:
أثمَّ هو فلان يكون: فيقول: لا»^(١).

١١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال:
علمني كلاماً أقوله. قال: «قل: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله
كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة
إلا بالله العزيز الحكيم». قال فهؤلاء لربي فما
لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني،
واهدني وارزقني»^(٢).

١٢- وعن طارق الأشجعي قال: كان الرجل
إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن

(١) البخاري مع الفتح ١١/٢١٣ ومسلم ٣/١٦٨٥.

(٢) مسلم ٤/٢٠٧٦.

يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي، وارحمني،
واهدي، وعافني وارزقني»^(١).

١٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل الدعاء الحمد
لله، وأفضل الذكر لا إله إلا الله»^(٢).

١٤- «الباقيات الصالحات: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول
ولا قوة إلا بالله»^(٣).

(١) مسلم ٢٠٧٣/٤ وفي رواية لمسلم «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك
وأخرتك».

(٢) الترمذي ٤٦٢/٥ وابن ماجه ١٢٤٩/٢ والحاكم ٥٠٣/١
وصححه ووافقه الذهبي وانظر صحيح الجامع ٣٦٢/١.

(٣) أحمد برقم ٥١٣ بترتيب أحمد شاکر وإسناده صحيح، وانظر مجمع
الزوائد ٢٩٧/١، وعزاه ابن حجر في بلوغ المرام من رواية أبي
سعيد إلى النسائي قال: صححه ابن حبان والحاكم.

كيف كان النبي ﷺ يسبح؟

١٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ٨١/٢ والترمذي ٥٢١/٥ وانظر صحيح

الجامع ٤/٢٧١ برقم ٤٨٦٥.

آداب العودة من السفر

١- أن يتعجل العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة؛ لأن السفر قطعة من العذاب .

٢- يقرأ دعاء السفر ويزيد عليه: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» .

٣- يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» .

٤- يلتزم بآداب السفر المذكورة في أول الكتاب ص ٣٤ إلى ٥٩ .

٥- إذا رأى بلدته قال: «آيبون، تائبون،
عابدون، لربنا حامدون» يردد ذلك حتى يدخل
بلدته.

٦- لا يقدم على أهله ليلاً إلا إذا أخبرهم
بوقت قدومه بالتحديد.

٧- إذا دخل بلدته أو حيّه بدأ بالمسجد فصلى
فيه ركعتين.

٨- يتلطف ويحسن بالولدان إذا استقبلوه.

٩- تستحب الهدية؛ لأنها تزيل السخيمة،
وتجلب المحبة.

١٠- تستحب المعانقة للقادم من السفر
والمصافحة عند المقابلة.

١١ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم
عند القدوم من السفر^(١).

(١) انظر هذه الآداب مع أدلتها في أول الكتاب ص ٥٢ من رقم ٢٧ إلى ٣٥.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
○ المقدمة	٥
○ المبحث الأول : وجوب الحج	٧
○ المبحث الثاني: وجوب العمرة	٩
* العمرة فريضة تجب على من وجب عليه الحج ..	٩
* الفريضة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ..	١١
○ المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة ..	١٢
* الشرط الأول : الإسلام	١٢
* الشرط الثاني : العقل	١٣
* الشرط الثالث : البلوغ	١٣
* الشرط الرابع : كمال الحرية	١٤
* الشرط الخامس: الاستطاعة	١٤
* وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم في السفر	١٥
* إذا اكتملت الشروط وجب الحج والعمرة على الفور .	١٦

○ المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة (الحج عن الغير) . ١٩

١٩ -١- الحج والعمرة عن من لا يثبت على الرحلة ...

٢٠ -٢- الحج والعمرة عن من مات وقد وجب عليه ذلك ...

٢١ -٣- لا يحج عن الغير إلا من قد حج عن نفسه

٢٢ -٤- لا يحج عن الغير بمال إلا لأمرين:

أ - الرغبة في إبراء ذمة الميت

ب- أو الرغبة في رؤية المشاعر وهو عاجز عن

٢٣ النفقة

○ المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة ٢٥

١- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

٢٥ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٢- من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ماتقدم

٢٥ من ذنبه

٣- من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته

٢٦ أمه

٢٦ -٤- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٢٦ -٥- الحج يهدم ما كان قبله

٢٦ -٦- الحج المبرور من أفضل الأعمال

٢٧ -٧- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب

- ٢٧ ٨- الحج والعمرة جهاد المرأة
- ٢٨ ٩- الحج والعمرة جهاد للكبير والصغير والضعيف
- ٢٨ ١٠- الحجاج والمعتمرون وفد الله
- ٢٩ ١١- الحج سبب للعتق من النار
- ٢٩ ١٢- خير الدعاء دعاء يوم عرفة
- ٢٩ ١٣- عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ
- ١٤- مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحط
 ٣٠ الخطايا
- ٣٠ ١٥- من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة
- ١٦- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
 ٣٠ صلاة
- ١٧- من استلم الحجر الأسود بحق شهد له يوم
 ٣١ القيامة
- * هذا الفضل لا يكون إلا لمن أخلص عمله لله وتابع
 ٣٢ فيه رسول الله ﷺ
- ٣٤ ○ المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج
- ١- الاستخارة والاستشارة في الطريق والرفيق
 ٣٤ والراحلة والوقت
- ٣٤ ٢- أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى
- ٣٦ ٣- التفقه في أعمال العمرة والحج قبل السفر

- ٣٧ ٤- التوبة من جميع المعاصي
- ٣٧ ٥- انتخاب المال الحلال
- ٣٨ ٦- كتابة الوصية والإشهاد عليها
- ٣٩ ٧- يوصي أهله بالتقوى
- ٣٩ ٨- الاجتهاد في اختيار الرفيق الصالح
- ٤٠ ٩- توديع الأهل والأقارب
- ٤١ ١٠- استحباب السفر يوم الخميس أول النهار
- ٤٢ ١١- يستحب الدعاء بدعاء الخروج من المنزل
- ٤٢ ١٢- يستحب الدعاء بدعاء السفر
- ٤٣ ١٣- عدم السفر وحده إذا تيسر
- ٤٤ ١٤- إذا خرج ثلاثة في سفر أمروا أحدهم
- ٤٤ ١٥- إذا نزل المسافرون منزلاً فليضم بعضهم إلى بعض
- ٤٥ ١٦- يستحب الدعاء بدعاء النزول في المنازل والسفر
- ٤٥ ١٧- يستحب التكبير على المرتفعات والتسبيح إذا هبط
- ٤٦ ١٨- يستحب الدعاء بدعاء دخول القرية
- ٤٦ ١٩- عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل
- ٤٧ ٢٠- يستحب الدعاء في السحر بـ «سمع سامع بحمد الله علينا»
- ٤٧ ٢١- يستحب الإكثار من الدعاء في السفر

- ٤٨ -٢٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الطاقة .
- ٤٩ -٢٣- الابتعاد عن جميع المعاصي
- ٥٠ -٢٤- المحافظة على جميع الواجبات
- ٥٠ -٢٥- التخلق بالخلق الحسن
- ٥١ -٢٦- إعانة الضعيف والرفيق في السفر
- ٥٢ * آداب العودة من السفر
- ٥٢ -٢٧- يستحب التعجل في العودة
- ٥٣ -٢٨- يستحب دعاء الرجوع من السفر على كل شرف ..
- ٥٣ -٢٩- يستحب دعاء رؤية البلد
- ٥٤ -٣٠- يستحب أن لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة
- ٥٤ -٣١- يستحب إذا قدم أن يبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين .
- ٥٥ -٣٢- يتلطف ويحسن بمن يستقبله
- ٥٦ -٣٣- استحباب الهدية
- ٣٤- تستحب المصافحة عند اللقاء والمعانقة عند
- ٥٨ القدوم من السفر
- ٥٨ -٣٥- يستحب إطعام الطعام عند القدوم من السفر
- ٦٠ ○ المبحث السابع: مواقيت العمرة والحج
- ٦٠ * المواقيت الزمانية
- ٦٢ * المواقيت المكانية

- ٦٢ ١- ذو الحليفة
- ٦٢ ٢- الجحفة
- ٦٣ ٣- قرن المنازل
- ٦٤ ٤- يلملم
- ٦٤ ٥- ذات عرق
- ٦٥ * حكم تجاوز الميقات بدون إحرام
- ٦٩ ○ المبحث الثامن: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات ..
- ٦٩ ١- تقليم الأظافر ..
- ٧٠ ٢- التجرد من الثياب والاعتسال ..
- ٧٠ ٣- التطيب بأطيب ما يجد ..
- ٧١ ٤- الإحرام في إزار ورداء ونعلين ..
- ٧١ * المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها ..
- ٧٢ ٥- الإحرام بعد صلاة فريضة أو سنة الوضوء ..
- ٧٣ ٦- النية والدخول في النسك والتلبية ..
- ٧٤ • يشرع له أن يشترط إذا خاف من عائق يعوقه ..
- ٧٥ • إحرام الأطفال والصبيان ..
- ٧٦ ○ المبحث التاسع: صفة الأنسك الثلاثة ..
- ٧٦ ١- العمرة وحدها ..
- ٧٧ ٢- الجمع بين الحج والعمرة ..

- ٧٨ ٣- الحج وحده
- ٨٠ ○ المبحث العاشر: محظورات الإحرام
- ٨٠ ١- إزالة الشعر بلا عذر
- ٨٠ ٢- تقليل الأظافر
- ٨١ ٣- تعمد تغضية الرأس للرجل
- ٨٣ ٤- لبس الرجل للمخيط عمداً، والمرأة للقفازين والنقاب
- ٨٤ ٥- تعمد استعمال الطيب
- ٨٥ ٦- قتل صيد البر
- ٨٦ ٧- عقد النكاح والخطبة
- ٨٧ ٨- الوطء الذي يوجب الغسل
- ٨٧ ٩- المباشرة بشهوة
- يحرم على المحرم وغيره صيد الحرم وشجره،
ونباته ولقطته إلا للمعرّف
- ٨٧ ○ المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات
- ٨٩ أ- أحوال فاعل محظورات الإحرام
- ٨٩ ١- أن يفعل المحظور بلا عذر
- ٨٩ ٢- أن يفعله لحاجته إلى ذلك
- ٨٩ ٣- أن يفعله بعذر
- ٩١ ب- فدية المحظورات

- ٩١ ١- الفدية في إزالة الشعر وما يلحق به
- ٩٣ ٢- فدية الوطاء
- ٩٥ ٣- جزاء الصيد
- ٩٨ ٤- فدية المباشرة بشهوة
- ٩٩ ج- من حُصِرَ عن الوصول إلى البيت
- ١٠٢ ○ المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم
- ١٠٢ ١- قتل الفواسق
- ١٠٢ ٢- لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً والخفين إذا لم يجد نعلين
- ١٠٤ ٣- لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين
- ١٠٥ ٤- الاغتسال للتبرد
- ١٠٥ ٥- غسل ثياب الإحرام وتبديلها بغيرها
- ١٠٥ ٦- وضع النظارة على العينين
- ١٠٥ ٧- ربط الساعة على المعصم ولبسها في اليد
- ١٠٦ ٨- الحجامة إذا احتاج إليها
- ١٠٦ ٩- الاستظللال بالشمسية والسيارة والخيمة
- ١٠٦ ١٠- ربط الإزار وعقده بخيط ونحوه
- ١٠٦ ١١- يباح للمرأة ما شاءت من الثياب المباحة
- ١٠٧ ١٢- شد ما يحفظ المال على الوسط

- ١٠٧ ١٣- رقع الشقوق في الإحرام
- ١٠٨ ○ المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته
- ١٠٨ أ- أركان الحج
- ١٠٨ ١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك
- ١٠٨ ٢- الوقوف بعرفة
- ١٠٨ ٣- طواف الإفاضة
- ١٠٩ ٤- السعي بين الصفا والمروة
- ١٠٩ ب- واجبات الحج
- ١٠٩ ١- الإحرام من الميقات
- ١١٠ ٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب
- ١١٠ ٣- المبيت بمزدلفة
- ١١٠ ٤- المبيت بمنى ليلي أيام التشريق
- ١١١ ٥- رمي الجمرات مرتبًا
- ١١٢ ٦- الحلق أو التقصير
- ١١٣ ٧- طواف الوداع
- ١١٤ ج- الفرق بين الركن والواجب والسنة
- ١١٥ ○ المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها
- ١١٥ أ- أركان العمرة
- ١١٥ ١- الإحرام: وهو نية الدخول في العمرة

- ١١٥ ٢- الطواف
- ١١٥ ٣- السعي
- ١١٦ ب- واجبات العمرة
- ١١٦ ١- الإحرام بها من الحل
- ١١٦ ٢- الحلق أو التقصير
- ١١٨ ○ المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة
- ١١٨ ١- يستحب له أن يستريح حتى يحصل له النشاط ...
- ١١٨ ٢- الإغتسال إن تيسر
- ١١٩ ٣- الدخول من أعلى مكة إن تسير بدون مشقة ...
- ١٢٠ ٤- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويدعو بالمأثور ..
- ٥- يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر إن لم يتيسر
- ١٢١ له الغسل
- ١٢٢ ٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف ...
- ١٢٢ ٧- لا بأس بالركوب في الطواف والسعي لمن كان به علة ..
- ١٢٣ ○ المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت
- ١- يقطع التلبية قبل الشروع في الطواف إن كان
- ١٢٣ متمتعاً أو معتمراً
- ٢- يستقبل الحجر الأسود، ويستلمه بيمينه
- ١٢٤ ويقبله ويكبر

- ١٢٥ ٣- يجعل البيت عن يساره ويبدأ في الطواف
- ١٢٦ ٤- يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأول ويسير في الباقي.....
- ١٢٦ ٥- يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول (سبعة أشواط)
- ١٢٦ ٦- يستلم الركن اليماني إن تيسر
- ١٢٦ ٧- يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا ءَاِنِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً...﴾
- ١٢٦ ٨- كلما مر بالحجر الأسود استلمه وقبله أو أشار إليه وكبر.....
- ١٢٨ ٩- إذا فرغ من سبعة أشواط سوى رداءه على كتفيه .
- ١٢٨ ١٠- يصلي ركعتين خلف المقام ولو بَعُدَ عنه
- ١٢٨ ١١- يستحب أن يشرب من زمزم إذا تيسر.....
- ١٢٨ ١٢- يستحب أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر

○ المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة ١٣٠

- ١٣٠ ١- إذا وصل الصفا قرأ «إن الصفا والمروة»
- ١٣٠ ٢- يرقى على الصفا حتى يرى البيت إن تيسر ثم يكبر ويدعو
- ١٣٠

- ١٣١ ٣- ينزل من الصفا إلى المروة
- ١٣٢ ٤- يسعى الرجل بين العلمين الأخضرين
- ١٣٣ ٥- يرقى على المروة ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويدعو
- ١٣٣ ٦- إذا أتم سبعة أشواط حلق أو قصر المعتمر
والمتمتع
- ١٣٣ ٧- يبقى القارن وكذلك المفرد على إحرامه إلى يوم
النحر إذا ساق الهدى من الحل
- ١٣٤ ٨- إذا لم يكن مع المفرد أو القارن هدي فالأفضل
أن يجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج
- ١٣٤ ٩- إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فلا تطوف
بالببيت حتى تطهر
- ١٣٥ ١٠- المبحث الثامن عشر: أعمال الحج يوم الثامن ...
- ١٣٧ ١- يفعل من قد حل من إحرامه ما فعله عند إحرامه
من الميقات
- ١٣٧ ٢- ينوي الحج بقلبه ويلبى به من مسكنه أو مقر
إقامته
- ١٣٧ ٣- يتوجه إلى منى قبل الزوال
- ١٣٨ ٤- يقصر الصلاة الرباعية بلا جمع
- ١٣٨ ٥- يبقى في منى ليلة عرفة
- ١٣٩ ٦- يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس إن تيسر

- المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة ١٤٠
- ١- ينزل بنمرة إن تيسر له النزول إلى الزوال ١٤٠
- ٢- يخطب إمام المسلمين أو نائبه ثم يصلي قصراً
وجمعاً ١٤٠
- ٣- من لم يصل مع الإمام صلى مع جماعة أخرى
ولا حرج ١٤١
- ٤- ينزل إلى الموقف ويستقبل القبلة ١٤١
- ٥- يستحب الاجتهاد في الدعاء ١٤٢
- ٦- إذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة وعليه السكينة ١٤٤
- ٧- لا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع فجر يوم النحر ١٤٥
- ٨- إذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ١٤٦

○ المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة ١٤٨

- ١- يصلي المغرب والعشاء حين وصوله قصراً وجمعاً ١٤٨
- ٢- إن أخره زحام صلى قبل نصف الليل ١٤٨
- ٣- ينام مبكراً ليصبح نشيطاً ١٤٨
- ٤- يجوز للضعفة أن ينزلوا بعد غروب القمر ١٤٩
- ٥- يصلي الفجر في أول وقتها ١٥٠
- ٦- يقف في الموقف ويستقبل القبلة ويدعو ١٥٠
- ٧- إذا أسفر جداً دفع إلى منى قبل الشروق ١٥١

- ١٥٣ ٨- يكثر من التلبية في طريقه
- ١٥٣ ٩- إذا وصل محسراً أسرع قليلاً إن تيسر
- ١٥٤ ○ المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر
- ١٥٤ ١- يقطع التلبية عند جمرة العقبة، ويرميها مبكراً ..
- ١٥٥ ٢- ينحر هديه إن كان قارناً أو متمتعاً ..
- ١٥٦ ٣- يحلق رأسه وهو الأفضل أو يقصر ..
- ١٥٨ ٤- يطوف بالبيت ويسعى بعده من كان عليه سعي ..
- ١٦١ • الأعمال التي يحصل بها التحلل التام: ثلاثة ..
- ١٦٢ • لا حرج في تقديم أو تأخير بعض هذه الأعمال على بعض ..
- ١٦٤ ○ المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريق ..
- ١٦٤ ١- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ..
- ١٦٥ ٢- رمي الجمار كلها مرتباً بعد الزوال أيام التشريق ..
- ١٦٧ ٣- صيام من لم يجد الهدى لمن وجب عليه ..
- ١٦٨ ٤- جواز التوكيل في الرمي لمن عجز عنه ..
- ١٧٠ ٥- لا حرج في الرمي ليلاً لمن عجز عنه نهائياً ..
- ٦- حكم من غربت عليه شمس اليوم الثالث عشر
- ١٧١ في منى ..
- ١٧٣ ٧- حكم النزول بالأبطح: سنة على الصحيح ..

○ المبحث الثالث والعشرون: طواف الوداع ١٧٥

١- يلزم طواف الوداع جميع الحجاج ١٧٥

٢- يسقط عن الحائض والنفساء ١٧٥

○ المبحث الرابع والعشرون: زيارة مسجد النبي ﷺ ١٧٧

١- مشروعية زيارة المسجد النبوي ١٧٧

٢- إذا وصل قدم رجله اليمنى ودعا بالمأثور ١٧٨

٣- يصلي ركعتين تحية المسجد ١٧٩

٤- يزور الرجال قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت

ويسلمون عليه ١٧٩

٥- يأخذ ذات اليمين ويسلم على أبي بكر ثم عمر ١٨١

٦- زيارة مسجد قباء أثناء وجوده في المدينة ١٨٢

٧- زيارة قبور البقيع والشهداء للرجال ١٨٣

○ المبحث الخامس والعشرون: أدعية جامعة ١٨٧

* فضل الاستغفار والتوبة ٢٢٥

* فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ٢٢٧

* آداب الرجوع من السفر ٢٣٤

○ فهرس الكتاب ٢٣٧